المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج

حـــــــــول

1. مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني.
2. مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة .
3. مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

رئيس اللجنة
محمد الرزمة

مقرر اللجنة
أحمد بولون

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج

الـولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2019-2020
= دورة أبريل 2020 =

بطاقـــــة تقنيـــــة

- رئيــس اللجنـــــة : المستشار محمد الرزمة
- مقرر اللجنـــــــــة : المستشار أحمد بولون
- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير : تحت إشراف مقرر اللجنة**

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) - كريمـــة الزيانـــي - محجوبة امطغري

- **تاريخ إحالـــة مشـروع القانـــون على اللجنـــة :** 15 يوليوز 2020.
- **تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون :** 16 يوليوز 2020.
- **عدد الاجتماعات :** 1
- **عدد ساعات العمل:** 3 ساعات
- **نتيجة التصويت على مشاريع القوانين :**

1. **مشروع قانون رقم 20.05 يتعلق بالأمن السيبراني.**

بالإجمـــــاع

2. **مشروع قانون رقم 20.10 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة .**

بالإجمـــــاع

3. **مشروع قانون رقم 20.29 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.**

بالإجمـــــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والدفاع الوطني المغاربة المقيمين في الخارج حول مشاريع القوانين التالية :

1. مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني.
2. مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.
3. مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

درست اللجنة هذه المشاريع قوانين خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ الخميس 16 يوليوز 2020 برئاسة المستشار السيد عمر مورو الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وحضور السيد عبد اللطيف لوديي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني.

في مستهل هذا الاجتماع قدم السيد الوزير عروضا مستفيضة تطرق من خلالها لأبرز أهداف ومضامين هذه المشاريع قوانين .

فبخصوص مشروع قانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني أوضح السيد الوزير المنتدب أنه مواكبة للتقدم الكبير الذي عرفه التحول الرقمي، والاعتماد المتزايد على البنيات التحتية التكنولوجية وعلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من قبل الحكومات والمؤسسات والأفراد أصبح ضمان الاستخدام الآمن للفضاء الرقمي من أكبر التحديات التي يواجهها العالم للوقاية من المخاطر السيبرانية.

ولهذا قام المغرب على غرار مجموعة من الدول بتبني التدابير الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي لمواكبة هذا التقدم التكنولوجي بغية تأمين نظم المعلومات وإنجاح عملية التحول الرقمي والحماية من مخاطر الجرائم المعلوماتية وإساءة استخدام المعطيات الشخصية والحساسة.

وفي هذا الإطار أوضح أن إدارة الدفاع الوطني أحدثت لجنة استراتيجية تتكلف بتحديد توجهات الدولة في مجال أمن نظم المعلومات ومديرية عامة تسهر على تأمين نظم معلومات الإدارة والمؤسسات العمومية والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، هذا فضلا عن إنشاء مركز خاص باليقظة والرصد والتصدي للهجمات المعلوماتية يقوم بالإخطار وإعداد توصيات تقنية لمساعدة الهيئات المعنية في مواجهة الأخطار التي تحدق بسلامة نظمها.

ومن جهة أخرى ذكر أن هذا المشروع القانون يروم وضع قواعد قانونية بشأن وسائل حماية نظم معلومات الدولة والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية والتدابير الأمنية التي تهدف إلى تقوية القدرات الوطنية لأمن نظم المعلومات والمساهمة في تأمين عملية التحول الرقمي بالمغرب والتصدي لكل هجمات وحوادث الأمن السيبراني مما يعزز الثقة ودعم الاقتصاد الرقمي، ويضمن استمرارية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

وبخصوص مشروع القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، أوضح السيد الوزير المنتدب أن هذا المشروع قانون يأتي تنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية الذي تفضل بإعطاء موافقته السامية على خطوطه العريضة وأهدافه الرئيسية والمتمثلة في تطوير الأنشطة الصناعية المتعلقة بالتجهيزات العسكرية والدفاعية، كما أنه يسد الفراغ التشريعي في هذا المجال عبر بسط أرضية قانونية من شأنها فسح المجال أمام بناء أسس صناعة عسكرية على المستوى الوطني، لا يقتصر هدفها فقط على تلبية الاحتياجات الدفاعية بل من شأنها المساهمة في التنمية الاقتصادية لبلادنا على غرار كثير من الدول الناشئة التي جعلت من صناعة الدفاع أهم أولوياتها وسعت إلى خلق وحدات لصناعة الدفاع على أراضيها ومنها على سبيل المثال : الهند ، باكستان، تركيا، البرازيل ، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة ومصر.

وعليه فإن هذا المشروع القانون يتوخى الاهتمام بالصناعة العسكرية كتكملة للصناعات القطاعية الوطنية الأخرى مما سيمكن في تنويع الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية من خلال استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ودعم الاستثمار وخلق فرص الشغل وتعزيز الصادرات وكذا اكتساب المعرفة والتكنولوجيا ، كما سيساهم هذا القطاع في تلبية الحاجيات الوطنية والتقليص التدريجي من التبعية للاستيراد وتعزيز استقلالية وسيادة بلادنا تدريجيا في هذا المجال.

ومن جهة أخرى أوضح السيد الوزير أنه يكرس مبدأ منع جميع الأنشطة المتعلقة بمجال العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة ، مع استثناء أجهزة الدفاع والأمن من هذا المنع على غرار ما هو معمول به حاليا، كما ينص على إمكانية منح تراخيص لإنشاء وحدات صناعية بهدف تشجيع صناعة وطنية للدفاع، كما ينظم ، إضافة إلى التصنيع كل ما يتعلق بالاتجار وعمليات الاستيراد والتصدير

والنقل التي يقوم بها المصنعون والمرتبطة بالعتاد والتجهيزات المتعلقة بالدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.

أما فيما يتعلق بمشروع القانون رقم 29.20 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية فقد أبرز السيد الوزير المنتدب الدور الهام لجيش الرديف كأحد مكونات القوات المسلحة الملكية ، والذي يتولى عند استدعائه، في حالة تجنيد عام أو جزئي، دعم وتعزيز القوات المسلحة الملكية والمساهمة مع الجيش العامل في الدفاع عن الوطن، بالإضافة إلى تقديم الدعم للقوات المسلحة الملكية في مهامها للوقاية والتخفيف من آثار حالات الكوارث الطبيعية، وذلك بالمشاركة في جميع الأنشطة التي يلزم تقديمها في هذه الحالات.

كما أوضح السيد الوزير أن هذا المشروع قانون تم إعداده بغية تعزيز مساهمة جيش الرديف في مختلف المهام النبيلة لقواتنا المسلحة الملكية وما يتطلبه ذلك من استعداد دائم وتضحية لدعم ومساندة أفرادها في أعمالها الجليلة تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله وأيده القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

وفي الختام صادقت اللجنة على :

1. مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني.

بالإجماع.

2. مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.

بالإجماع .

3. مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

بالإجماع .

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

عروض السيد الوزير

المملكـة المغـربيـة

إدارة الدفاع الوطني

عـرض السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني

لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج
بمجلس المستشارين

الخميس 16 يوليوز 2020

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام
على أشرف المرسلين وآله وصحبه

السيد رئيس اللجنة المحترم،
السيدات و السادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي في مستهل هذه الكلمة أن أنتهز هذه الفرصة لأعبر لكم و لكافة السيدات و السادة المستشارين المحترمين عن امتناني و تقديري لما تولونه من اهتمام بالغ و دعم متواصل لقضايا الدفاع الوطني سواء أثناء مناقشة مشاريع القوانين التي تخص هذا القطاع أو من خلال دراسة و مناقشة الميزانية الفرعية لإدارة الدفاع الوطني في إطار المصادقة على قانون المالية لكل سنة.

كما يسعدني بهذه المناسبة أن أتقدم للسيد رئيس لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج بمجلسكم الموقر بخالص الشكر والامتنان على تفضله بإدارة أشغال هذا الاجتماع وللسيدات و السادة الأعضاء الذين سيتفضلون بالمساهمة في مناقشة مشروع القانون المتعلق بالأمن السيبراني بعد أن تمت المصادقة عليه بالإجماع من طرف مجلس النواب و الشكر موصول كذلك للسيد المقرر الذي سيقوم بإعداد تقرير اللجنة حول هذا النص التشريعي.

السيد رئيس اللجنة المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

مع الاعتماد المتزايد على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من قبل الحكومات و الشركات و المؤسسات و الأفراد، أضحى ضمان الاستخدام الآمن و المناسب للفضاء الرقمي أحد التحديات التي يواجهها العالم للوقاية من المخاطر السيبرانية.

ولأجل ذلك، قامت العديد من الدول بتبني التدابير الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي لمواكبة هذا التقدم التكنولوجي، بغية تعزيز الأمن السيبراني الذي يشكل عاملا أساسيا لتحقيق أهدافه و تدعيم آثاره على التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

فالتقدم الكبير الذي عرفه التحول الرقمي، والاعتماد المتزايد على البنيات التحتية التكنولوجية، جعل من الضروري اليوم وضع إطار قانوني، لحماية الأنشطة التي تتم ممارستها في الفضاء السيبراني عبر تعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية سواء من طرف الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين.

ولذلك، اضطرت مجموعة من الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية ملزمة في مجال الأمن السيبراني من أجل تأمين نظم المعلومات وإنجاح عملية التحول الرقمي والحماية من مخاطر الجرائم السيبرانية وإساءة استخدام المعطيات الشخصية والحساسة.

في هذا السياق و على سبيل المثال، عززت فرنسا في سنة 2013 ترسانتها القانونية في مجال الأمن السيبراني بمقتضيات تفرض على المتعهدين ذوي الأهمية الحيوية، من خلال قانون البرمجة العسكرية، تعزيز أمن نظم المعلومات التي يستعملونها، حيث يفرض هذا القانون على مستغلي شبكات الاتصالات بأن يشاركوا بفعالية في رصد الهجمات السيبرانية التي تستهدف زبنائها، ويقر عقوبات على الأجهزة التي تخل بالتزاماتها. كما وضعت الولايات المتحدة الأمريكية أيضا في سنة 2015 إطارا قانونيا يحدد قواعد الحماية من التهديدات السيبرانية.

وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، تم على التوالي خلال سنتي 2016 و2018 اعتماد توجيه بشأن أمن الشبكات و أنظمة المعلومات وتوجيه خاص بحماية البيانات والمعطيات الشخصية لمواطني الاتحاد من سوء الاستخدام. كما ساهمت الأمم المتحدة سنة 2013 من خلال مجهودات فريق الخبراء الحكوميين التابع للمنظمة في إقرار تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي في الفضاء السيبراني.

السيد رئيس اللجنة المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

كما تعرفون، انخرط المغرب منذ سنة 2011، تحت **القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده**، في مسار تطوير القدرات الوطنية لأمن نظم المعلومات وتعزيز الثقة الرقمية، حيث أحدثت لدى إدارة الدفاع الوطني لجنة استراتيجية تتكلف أساسا بتحديد توجهات الدولة في مجال أمن نظم المعلومات و مديرية عامة تسهر، بواسطة مخططات عمل تصيغها على تأمين نظم معلومات الإدارات و المؤسسات العمومية و البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية كما تم إنشاء مركز خاص باليقظة و الرصد و التصدي للهجمات المعلوماتية، يقوم بإخطار الإدارات والمؤسسات العمومية و البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية بكل حادث قد يمس أمن نظمها و إعداد توصيات تقنية لمساعدة الهيئات المعنية في مواجهة الأخطار التي تحدق بسلامة نظمها.

و في سنة 2012 اعتمدت بلادنا الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، وكذا التوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات التي تم تعميمها عبر منشور رئيس الحكومة بتاريخ 10 مارس 2014 و التي تعد أول مرجعية وطنية في تحديد قواعد ومعايير سلامة نظم المعلومات الواجب تطبيقها من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية والسهر على احترامها.

وتنزيلا لهذه الاستراتيجية ، قامت إدارة الدفاع الوطني سنة 2016 بإعداد مرسوم بشأن تحديد إجراءات حماية نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، بالإضافة إلى إصدار قرار لرئيس الحكومة سنة 2018 يحدد شروط اعتماد المتعهدين الخواص لافتحاص نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية وكذا كيفيات إجراء هذا الافتحاص.

وبالنظر للتطورات التي يشهدها مجال الأمن السيبراني، فقد أصبح ضروريا أكثر من أي وقت مضى، التوفر على إطار قانوني شامل يمكن من تعزيز أمن نظم معلومات مؤسسات الدولة وكذلك البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية و مهني هذا القطاع، والقيام بعمليات التحسيس لفائدة هيئات القطاع الخاص والأفراد.

وفقا لما تقدم، واستئناسا بمختلف التشريعات والتجارب الدولية المقارنة الناجحة في مجال الأمن السيبراني، وفي ظل ما راكمته بلادنا من تجربة على المستوى الوطني في هذا الميدان، قامت إدارة الدفاع الوطني، **بعد الموافقة الملكية السامية**، بإعداد مشروع قانون متعلق بالأمن السيبراني يهدف إلى تعزيز الثقة والأمن الرقمي في بلادنا.

وقبل اطلاعكم على تفاصيل مشروع هذا القانون، وجبت الإشارة إلى أن إعداده قد تطلب بذل مجهودات كبيرة شاركت فيها زيادة على مكونات قطاع الدفاع الوطني و الأمانة العامة للحكومة كل من وزارة الداخلية و وزارة العدل و وزارة الصناعة و التجارة و الاقتصاد الأخضر و الرقمي و باقي السلطات الحكومية و المؤسسات العمومية و الأشخاص الاعتباريون من أشخاص القانون العام المشرفون على تنسيق قطاعات الأنشطة ذات الأهمية الحيوية.

1. نطاق التطبيق

يحدد مشروع هذا القانون:

- قواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على نظم معلومات إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام؛
- قواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية التي تتوفر على نظم معلومات حساسة في بعض القطاعات كالأمن العمومي و المواصلات و المالية و القطاع البنكي وقطاع الأسواق المالية و الصناعة و الصحة و إنتاج و توزيع الطاقة و شبكات النقل و التزود و توزيع الماء ؛
- قواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الإنترنت؛
- الإطار الوطني لحكامة الأمن السيبراني؛
- المساهمات التي تقدمها السلطة الوطنية للهيئات الوطنية المختصة من أجل تعزيز الثقة الرقمية، وتطوير رقمنة الخدمات المقدمة من طرف الدولة، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

- إطار التعاون وتبادل المعلومات بين السلطة الوطنية للأمن السيبراني والمصالح المختصة للدولة المكلفة بمعالجة الجرائم السيبرانية؛
- اختصاصات السلطة الوطنية لا سيما فيما يتعلق بتطوير الخبرة الوطنية والتحسيس في مجال الأمن السيبراني لفائدة الهيئات والفاعلين في القطاع الخاص والأفراد، وتقوية التعاون مع المؤسسات الوطنية والأجنبية.

2. أهداف و مضامين مشروع القانون

تتجلى أهم الأهداف المتوخاة من مشروع القانون فيما يلي:

أ- تعزيز حماية وصمود نظم المعلومات

تتجلى الأهداف الأساسية لمشروع هذا القانون في وضع قواعد قانونية بشأن وسائل الحماية الرامية إلى تعزيز الثقة ودعم الاقتصاد الرقمي، وبشكل أعم ضمان استمرارية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

ولهذا الغرض، وتحقيقا لأهداف الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، لا سيما التي تهم تعزيز حماية وصمود نظم معلومات الدولة والجماعات الترابية وكذا البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، يتضمن المشروع تدابير أمنية تهدف إلى تقوية القدرات الوطنية في هذا المجال والمساهمة في تأمين عملية التحول الرقمي بالمغرب وكذا تنسيق إجراءات الوقاية والحماية في مواجهة هجمات وحوادث الأمن السيبراني.

وفي هذا الصدد، يرمي مشروع القانون إلى وضع إطار قانوني يلزم إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات و المقاولات العمومية و كل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، المشار إليهم فيما بعد بالهيئات، باحترام التوجيهات والقواعد والأنظمة والمراجع والتوصيات الصادرة عن السلطة الوطنية في هذا المجال.

كما يفرض مشروع هذا القانون على هذه الهيئات تنفيذ التدابير التقنية والتنظيمية لإدارة المخاطر السيبرانية وتجنب الحوادث التي قد تؤثر على نظم المعلومات والالتزام بإبلاغ السلطة الوطنية للأمن السيبراني بأي حادث يؤثر على أمن أو سير نظم المعلومات الخاصة بها و ذلك حتى يتسنى للسلطة الوطنية إيجاد الحلول الناجعة من أجل تجاوز هذا الحادث.

ويلزم مشروع هذا القانون كل هيئة بتعيين مسؤول عن أمن نظم المعلومات وإعداد مخططات ضمان استمرارية واستئناف الأنشطة في أقرب الآجال لإبطال مفعول انقطاعها.

وبالإضافة إلى الإجراءات الأمنية التي تخضع لها تلك الهيئات والتي تسري أيضا على البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، ينص المشروع على أحكام إضافية خاصة بالبنيات التحتية

ذات الأهمية الحيوية التي تتوفر على نظم معلومات حساسة، لا سيما تلك المتعلقة بالمصادقة على نظم المعلومات الحساسة الخاصة بها، وإخضاع هذه النظم لافتحاصات أمنية وإلزامها بالإيواء الحصري لمعطياتها الحساسة داخل التراب الوطني.

ب-توسيع نطاق الحماية بدمج فئات فاعلة أخرى

ينص مشروع قانون الأمن السيبراني على اتخاذ التدابير التقنية و التنظيمية اللازمة للمساهمة في حماية شبكات ونظم معلومات فئات فاعلة أخرى تشمل مستغلي الشبكات العامة للمواصلات، ومزودي خدمات الانترنيت، ومقدمي خدمات الأمن السيبراني، ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الانترنيت.

و بالنظر للدور الاستراتيجي الذي يلعبه هؤلاء المتعهدون في تعزيز أمن نظم معلومات الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية ومتعهدي القطاع الخاص والأفراد، فقد نص مشروع القانون كذلك على ضرورة احتفاظهم بالمعطيات التقنية الكفيلة بتحديد حوادث الأمن السيبراني و التي تتضمن على الخصوص، بيانات الربط والنشرات المعلوماتية وآثار أحداث الأمن المحصل عليها بواسطة نظم الاستغلال والتطبيقات ومنتوجات الأمن وكذلك الإبلاغ عن أي حادث قد يؤثر على أمن نظم معلومات زبنائهم واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع وتخفيف وقع التهديدات أو المساس بهذه النظم.

كما يولي مشروع القانون كذلك أهمية كبيرة للوقاية والتحسيس بشأن تحديات الأمن السيبراني، حيث يعهد للسلطة الوطنية بأن تنشر بانتظام على موقعها الالكتروني النصائح والتوصيات الوقائية المتعلقة بالأمن السيبراني لفائدة إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات و المقاولات العمومية والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية ومتعهدي القطاع الخاص والمواطنين.

ت-مواجهة الهجمات السيبرانية وتعزيز الرقمنة وحماية المعطيات الشخصية والحساسة

يشكل تبادل المعلومات و المعطيات بين المصالح المختصة للدولة محورا أساسيا وهاما في مكافحة الهجمات السيبرانية. و لأجل ذلك، يضع المشروع إطارا للتعاون وتبادل المعلومات بين السلطة الوطنية للأمن السيبراني والمصالح المختصة في الدولة المكلفة بالتصدي للجرائم التي تخل بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

كما تسهم السلطة الوطنية، وفقا لمشروع هذا القانون، في دعم البرامج التي تعدها الهيئات المختصة في الدولة من أجل تعزيز الثقة وتطوير رقمنة الخدمات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. و في هذا الإطار، وجب التذكير بالدور المهم الذي قامت و تقوم به المديرية العامة لأمن نظم المعلومات في ظل الظروف الاستثنائية التي تعيشها بلادنا (وباء كوفيد-19) حيث تم

استصدار مذكرة حول الأمن السيبراني تتعلق بالعمل عن بعد و التي حددت المعايير الواجب الالتزام بها عند استخدام مختلف الوسائل التقنية كافتحاص المنصات و الأنظمة المعلوماتية قبل توجيهها للعمل عن بعد وتجنب تقاسم المعلومات الحساسة خلال اجتماعات و جلسات الفيديو (visioconférence) و عدم تثبيت التطبيقات الغير الموثوقة المصدر و البرامج الخبيثة على الحاسوب أو الهاتف المحمول و الالتزام بتوجيهات المسؤولين عن نظم المعلومات و أمنها بالإضافة إلى إخطارهم بأي طارئ أو حادث يهم أمن نظم المعلومات .

ومن أجل مضاعفة قدرات التصدي للهجمات السيبرانية، فإن مشروع القانون يعطي أولوية هامة لتنمية التعاون و تطوير تبادل التجارب والخبرات مع المنظمات والمؤسسات الأجنبية المماثلة. و في هذا الإطار، فقد تم إبرام العديد من اتفاقيات التعاون و التبادل التي تهدف إلى تشجيع الرفع من القدرات و ملاءمة الجهاز التنظيمي و التشريعي في مجال الأمن السيبراني و تنمية تبادل الخبرات بين المركز المغربي لليقظة و الرصد و التصدي للهجمات المعلوماتية التابع للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات و نظرائه في الخارج من خلال تبادل المعلومات العملياتية التي تساهم في معالجة الحوادث المتعلقة بأمن نظم المعلومات و تبادل تقارير التحاليل و الخبرات و المشورة بشأن قضايا الأمن السيبراني بالإضافة إلى نقل الخبرات في مجال تحليل البرامج الخبيثة و تقييم أنظمة حماية نظم المعلومات.

ث- تخويل اللجنة الاستراتيجية و السلطة الوطنية صلاحيات ووسائل الاضطلاع بمهمة حماية نظم المعلومات

يولي مشروع هذا القانون أهمية بالغة لحكامة الأمن السيبراني من خلال تحديد المهام الموكلة إلى اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني والسلطة الوطنية للأمن السيبراني. كما ينص المشروع على إمكانية إجراء عمليات افتحاص لضمان تنفيذ قواعد أمن وحماية نظم المعلومات. وتتم عمليات الافتحاص من قبل الأعوان المعتمدين من طرف السلطة الوطنية أو من قبل متعهدي الافتحاص المؤهلين من طرف السلطة الوطنية.

و في هذا الصدد و سعيا منها لتطوير القدرات اللازمة لحماية المصالح الحيوية للدولة و الاقتصاد الوطني في مجال أمن نظم المعلومات، قامت المديرية العامة بفضل كفاءاتها الداخلية على مدى السنوات الماضية بتدقيق وافتحاص أمن نظم معلومات بعض الوزارات والمؤسسات العمومية والهيئات ذات الطابع الاستراتيجي. وقد ساهمت التوصيات التي أصدرتها المديرية عقب هذه العمليات في تحسيس هذه الهيئات حول ضرورة تطبيق بعض الإجراءات الاحترازية من أجل تأمين أفضل لسلامة أمن نظم معلوماتها.

ج- تعزيز وتطوير البيئة الوطنية للأمن السيبراني

إضافة إلى التأثير المباشر على تأمين سير الاقتصاد والمجتمع، سيمكن مشروع هذا القانون من تعزيز البيئة الوطنية للأمن السيبراني، وهو ما سيعطي دفعة لتطوير الخدمات في مجال الاستشارة والافتحاص والرصد ومعالجة حوادث الأمن السيبراني وكذا المنتوجات التي تسمح بتأمين الشبكات ونظم المعلومات و تعزيز خدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.

ولضمان تطبيق وتنفيذ أحكام هذا القانون، يتضمن مشروع هذا النص مقتضيات زجرية في حالة الإخلال، مثل عدم الإبلاغ عن الحوادث التي تؤثر على نظم المعلومات، أو إيواء المعطيات الحساسة خارج التراب الوطني، أو إعاقة إجراء عمليات افتحاص أمن نظم المعلومات، أو عدم تنفيذ القرارات والتدابير الأمنية الصادرة عن السلطة الوطنية للأمن السيبراني.

السيد رئيس اللجنة المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يتضح مما سبق ذكره على أن أهم أهداف مشروع هذا القانون تتجلى في وضع قواعد قانونية بشأن وسائل الحماية الرامية إلى تعزيز الثقة ودعم الاقتصاد الرقمي، وبشكل أعم ضمان استمرارية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

و في هذا الإطار، يسعى المشروع إلى تعزيز حماية وصمود نظم معلومات الدولة والجماعات الترابية وكذا البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية و مهنيي قطاع الاتصالات و الاقتصاد الرقمي، كما يتضمن المشروع تدابير أمنية تهدف إلى تقوية القدرات الوطنية لأمن نظم المعلومات والمساهمة في تأمين عملية التحول الرقمي بالمغرب وكذا تنسيق إجراءات الوقاية والحماية في مواجهة هجمات وحوادث الأمن السيبراني بالإضافة إلى نشر النصائح والتوصيات الوقائية المتعلقة بالأمن السيبراني لفائدة القطاع الخاص والأفراد.

وفي ختام هذا العرض، اسمحوا لي السيد الرئيس و السيدات والسادة المستشارين المحترمين أن أتقدم إليكم بالشكر الجزيل على حسن اهتمامكم، وعلى ما تولونه من دعم دائم وتقدير كبير لقطاع الدفاع الوطني لما يقوم به **تحت الإمرة الرشيدة للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأعز أمره.**

أشكركم على حسن إصغائكم والسلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته

ROYAUME DU MAROC
ADMINISTRATION
DE LA DEFENSE
NATIONALE

المملكة المغربية
إدارة
الدفاع الوطني

عرض السيد عبد اللطيف لوديي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني بمناسبة تقديم مشروع القانون المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة

لجنة الخارجية و الدفاع الوطني
و المغاربة المقيمين في الخارج بمجلس المستشارين

16 يوليوز 2020

1/7

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة و السلام على أشرف المرسلين وآله و صحبه،

السيد رئيس اللجنة المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي في مستهل هذه الكلمة أن أعبر للسيد الرئيس و للسيدات و السادة المستشارين المحترمين أعضاء لجنتكم الموقرة عن شكري و كامل تقديري لحضوركم و لمشاركتكم في هذا الاجتماع المخصص لدراسة و مناقشة **مشروع القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة** و الذي صادق عليه مجلس النواب بالإجماع.

و أنتهز هذه الفرصة لأعبر لكم كذلك عن امتناني على النقاش الهادف و المثمر الذي ميز كل لقاءاتنا السابقة و على اهتمامكم البالغ بقضايا الدفاع الوطني سواء أثناء مناقشة مشاريع القوانين التي تخص هذا القطاع أو من خلال المناقشة السنوية للميزانية الفرعية لإدارة الدفاع الوطني في إطار المصادقة على قوانين المالية.

و في البداية ، تجب الإشارة إلى ان مشروع القانون الذي أتشرف بعرضه على حضراتكم اليوم يأتي تنفيذا **للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية الذي تفضل بإعطاء موافقته السامية** على خطوطه العريضة وأهدافه الرئيسية، قبل أن يصادق عليه المجلس الوزاري في اجتماعه المنعقد بتاريخ سادس يوليوز 2020.

وقد تمت صياغة مضامين مشروع هذا القانون، الذي **استُحضِرت في إعداده أفضل الممارسات العالمية في هذا الميدان و التزاماتُ المغرب الدولية**، من طرف لجنة عينت لهذا الغرض و بعد التشاور مع العديد من القطاعات الوزارية المَعْنِيَة و منها على وجه الخصوص : وزارة الداخلية، وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر و الرقمي، وزارة الاقتصاد و المالية و اصلاح الادارة، وزارة العدل بالإضافة الى الأمانة العامة للحكومة.

السيد رئيس اللجنة المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشكل مشروع القانون المعروض على حضراتكم اللَّبِنَةَ الأساسَ لو**ضع إطار قانوني حديث و متكامل لتطوير الأنشطة الصناعية المخصصة للدفاع و الانفتاح عليها وتطويرها داخل التراب الوطني**. و يأتي مشروع هذا القانون تفاعلا مع الآراء و المقترحات التي سبق و أن عَبَّرتم عنها بمناسبة دراسة و مناقشة الميزانية الفرعية لإدارة الدفاع الوطني. حيث أن تدخلات السيدات والسادة المستشارين تطرقت مرارا الى ضرورة التأسيس لنواة لصناعة الدفاع ببلادنا على غرار دول اخرى.

و تماشيا مع هذا السياق، كان لزاما علينا ان نبادر أولا **بسد الفراغ القانوني في هذا المجال**، حيث لا يخفى عليكم أن التشريعات التي تنظم حاليا العُدَدَ والتجهيزات الدفاعية و الأسلحة و الذخيرة و التي تعود الى ثلاثينيات القرن الماضي لم تعد تستجيب لحاجيات وتطلعات المملكة كما أن الظهيرين الشريفين المَغنِيَيْن الصادرين في 1936 و1937 لا يشملان مجال التصنيع الذي ظل يعرف فراغا تشريعيا حتى الآن. و هكذا فان مشروع هذا القانون أُعِدَّ ليكون **أرضية قانونية هدفها فسحُ المجال أمام بناء أُسس صناعةٍ عسكرية على المستوى الوطني**.

و كما هو متعارف عليه على الصعيد العالمي فإن تأثير الصناعات العسكرية المحلية لا يقتصر فقط على تلبية الاحتياجات الدفاعية للدول، بل إنها إضافة إلى ذلك تلعب دورا مهما في التنمية والنشاط الاقتصاديين. و لذلك نجد أن العديد من الدول الناشئة، دون ذِكْرِ الدول الرائدة في صناعة الدفاع، سلكت نفس النهج و سعت الى خلق وحدات لصناعة الدفاع على أراضيها، و منها على سبيل المثال لا الحصر: الهند و باكستان و تركيا و البرازيل و المملكة العربية السعودية و الامارات العربية المتحدة و مصر.

و في هذا الصدد **فإن خلق صناعة دفاعية وطنية سيُمكّن لامحالة من الإسهام في تنويع الاقتصاد الوطني** و دفع عجلة التنمية من خلال استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و دعم الاستثمار و خلق فرص الشغل و تعزيز الصادرات و اكتساب المعرفة و التكنولوجيا. كما أن توطين صناعة دفاعية سيساهم بشكل فعال في تلبية الحاجيات الوطنية و التقليص التدريجي من التبعية للاستيراد بالإضافة الى تعزيز استقلالية و سيادة بلادنا تدريجيا في هذا المجال.

و نظرا لأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه صناعة الدفاع في المنظومة الاقتصادية بشكل عام، **فإن مشروع القانون يتوخى الاهتمام بالصناعة العسكرية كتكملة للصناعات القطاعية الوطنية الأخرى** كصناعة الحديد والصلب وصناعة و صيانة الطائرات والسيارات و الشاحنات والصناعات الالكترونية على وجه الخصوص و جعلَها جزءا لا يتجزأ من النسيج الصناعي الوطني.

و تبقى قناعتُنا راسخةٌ بتوفر المغرب اليوم، على المقومات التي يمكنها أن تعيننا على المضي قُدُما في هذا المبتغى وتمكين بلادنا من أن يؤسس قاعدة صناعية هامة، مستفيدا من استقراره السياسي و الأمني و الماكرواقتصادي و موقعه الجيوستراتيجي و جودة موارده البشرية وتجربته المتراكمة في القطاع الصناعي بالإضافة الى التطور الحاصل في مناخ الأعمال خلال العِقْدين الأخيرين.

و لا يخفى عليكم أن مصير هذا الوَرْشِ المهم يبقى رهينا باتخاذ التدابير و الاجراءات الكفيلة بإنجاحه. و لهذا نقترح أن يستفيد مصنعو عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، في إطار مشروع هذا القانون، **من تدابير دعم الاستثمار و من الأنظمة الاقتصادية الجمركية** إسوةً بالقطاعات الأخرى وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

كما سيتم الحرص في اطار تنزيل مقتضيات هذا القانون على استشراف كل الفرص الممكنة لدعم و مواكبة هذا القطاع و ذلك عن طريق **تشجيع البحث العلمي و التقني و البحث عن شراكات مع الشركات الدفاعية الكبرى و مع الدول الصديقة التي تربطنا بها علاقات تعاون في هذا المجال.** و سيتم التركيز كذلك في السنوات القادمة على **استعمال آلية الموازنة الصناعية**

و ابرام اتفاقياتٍ و برامجَ تساهم في بناء و دعم القاعدة الصناعية المحلية عن طريق خلقِ مشاريع مشتركة و نقل و تبادل التكنولوجيا و تنمية الخبرات وتوفير فرص العمل.

و في نفس السياق ستقوم **القوات المسلحة الملكية بكل مكوناتها، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة، الملك محمد السادس نصره الله، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة، بدور أساسي** لتعزيز الجهود الرامية الى دعم هذا المشروع الطموح و الإنخراط في أهدافه و الاستفادة من التجارب الناجحة التي تمكنت من ترجمتها على أرض الواقع و للمكتسبات والخبرات التي راكمتها في السنوات الأخيرة في هذا المجال.

السيد رئيس اللجنة المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

لقد تمت صياغة مضامين مشروع القانون المعروض على أنظاركم وفق مرتكزات تأخذ بعين الاعتبار في نفس الوقت أهمية الانفتاح على الأنشطة الدفاعية ببلادنا و حساسية مجال عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة نظرا لارتباطه الوثيق بالسيادة والأمن الوطنيين.

و لهذا الغرض كان لزاما علينا ان نوازن عند صياغة النص بين **ضرورة تهيئة مناخ مناسب و مشجع لاستقطاب أنشطة صناعة الدفاع ببلادنا** من جهة **و التنصيص على اجراءات احترازية و وضع نظام تتبع و مراقبةٍ فعالٍ لضمان احترام مقتضيات القانون و حمايةً لمصالح المملكة** من جهة أخرى.

وإجمالا، فإن مشروع هذا القانون يكرس مبدأ منعِ جميع الأنشطة المتعلقة بمجال العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة، مع استثناء أجهزة الدفاع و الأمن من هذا المنع، على غرار ما هو معمول به حاليا، و ينص في نفس الوقت على امكانية منح تراخيص لإنشاء وحدات صناعية بهدف تشجيع صناعة وطنية للدفاع. كما ينظم القانون، إضافة الى التصنيع، كل ما يتعلق

بالاتجار و عمليات الاستيراد والتصدير و النقل التي يقوم بها المُصَنِّعون و المرتبطة بالعتاد والتجهيزات المتعلقة بالدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.

وتتجلى أبرز مضامين هذا النص، الذي يتكون من **55 مادة** موزعة بشكل منهجي حسب محتواها على **خمسة فصول**، فيما يلي:

أولا: تصنيف العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة إلى ثلاث فئات حسب نوعية استعمالها، حيث تضم الفئة (أ) كل ما هو مخصص للعمليات العسكرية البرية أو البحرية أو الجوية أو الفضائية. في حين تضم الفئة (ب) تلك التي يمكن استعمالها في الحفاظ على النظام والأمن العامين. أما الفئة الثالثة (ج) فتضم الأسلحة والذخيرة المخصصة لاستعمالات أخرى كالصيد والرماية الرياضية، وتخضع هذه الفئة الأخيرة لنظام قانوني خاص بها.

ثانيا: تحديد كيفيات و شروط منح تراخيص التصنيع وكذا التزامات الفاعلين في هذا المجال. كما يحدد القانون أيضا نظام منح تراخيص الاستيراد والتصدير و النقل لفائدة الحاصلين على تراخيص التصنيع.

ثالثا: حصر مبيعات حاملي تراخيص التصنيع للتصدير أو داخل التراب الوطني للقوات المسلحة الملكية ولأجهزة الأمن والحفاظ على النظام العام لا غَيْر.

رابعا: انشاء لجنة وطنية لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة مهمتها دراسة وإبداء الرأي في طلبات تراخيص التصنيع والتصدير قبل الفصل فيها من طرف الإدارة و إحداث لجنة للمراقبة تقوم بمهام المراقبة لفائدة اللجنة الوطنية. و يحدد مشروع القانون اختصاصات و صلاحيات اللجنة الوطنية و لجنة المراقبة بالإضافة الى طبيعة و كيفيات عمليات المراقبة و كذا التزامات المرَخَّصِ لهم .

خامسا: حصر التزامات الحاصلين على تراخيص التصنيع فيما يخص السجلات التي يجب مَسْكُها و التقارير الدورية و الوثائق التي يجب اعدادها و الاحتفاظ بها أو إرسالها الى الإدارة بالإضافة الى الوقائع التي يجب التصريحُ بها.

سادسا: التنصيص على نظام زجري و عقوبات صارمة في حالة الاخلال بمقتضيات القانون وبالنصوص المتخذة لتطبيقه.

تلكم السيد **الرئيس و السيدات والسادة المستشارون المحترمون** أهم مضامين مشروع القانون المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة الذي سيمكن بلادنا من تشجيع إنشاء صناعة وطنية للدفاع و تحديث و تجميع المنظومة القانونية و التي تتعلق بتأطير عمليات الاستيراد والتصدير و النقل في هذا المجال.

وفي ختام هذا العرض ، اسمحوا لي أن أتقدم إليكم بالشكر الجزيل على المجهودات التي تبذلونها و على جو التعاون الذي يطبع دائما أشغال مجلسكم الموقر.

أشكركم على حسن إصغائكم و سأبقى رهن إشارتكم طوال مسار مناقشة هذا المشروع.

والسلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته.

المملكـــة المغـــربية

إدارة الدفاع الوطني

كلمة السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني بشأن مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج بمجلس المستشارين
الخميس 16 يوليو 2020

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام
على أشرف المرسلين وآله وصحبه

السيد رئيس اللجنة المحترم؛
السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يطيب لي أن أشكركم على تنظيم هذا الاجتماع الذي تخصصه لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج لدراسة مشروع هذا القانون القاضي بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية، والذي تم إعداده تنفيذا للتعليمات السامية **لجلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية**.

وإنني إذ أتشرف بتقديم هذا العرض، لأنتهز هذه الفرصة لأعرب لكم السيدات والسادة أعضاء هذه اللجنة الموقرة عن امتناني وكامل تقديري لمشاركتكم في دراسة ومناقشة مشروع هذا القانون، وكذا لما تولونه من دعم ومساندة لأفراد قواتنا المسلحة الملكية والذي ما فتئتم تعبرون عنه من خلال مناقشة الميزانية الفرعية لإدارة الدفاع الوطني ومصادقتكم عليها وكذا عبر مختلف الأسئلة الكتابية التي تتوصل بها هذه الإدارة بخصوص قضايا أفراد القوات المسلحة الملكية.

وقبل التطرق إلى مشروع هذا القانون الذي صادق عليه مجلس النواب بالاجماع، لا بد من الوقوف على الدور الهام لجيش الرديف كأحد مكونات القوات المسلحة الملكية، والذي يتولى عند استدعائه، في حالة تجنيد عام أو جزئي، دعم وتعزيز قدرات القوات المسلحة الملكية والمساهمة مع الجيش العامل في الدفاع عن الوطن، بالإضافة إلى تقديم الدعم للقوات المسلحة الملكية في مهامها النبيلة للوقاية والتخفيف من آثار حالات الكوارث الطبيعية، وذلك بالمشاركة في جميع الأنشطة التي يلزم تقديمها في هذه الحالات.

ويأتي الاعتماد على جيش الرديف باعتباره أحد الآليات الأساسية التي تعتبر مصدرا مهما للموارد البشرية المدربة والمنضبطة التي تتمتع بمهارات متنوعة، مع تميزهم بالقدرة على العمل والحركة في مدة زمنية قصيرة. فرغم توفر القوات المسلحة الملكية على مكونات متعددة ومتخصصة في كافة المجالات التي تهم الدفاع الوطني، تنخرط بالموازاة مع ذلك في توفير تدريب عال لعدد من الكوادر الوطنية لتهيئتها للالتحاق، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بصفوف هذه القوات.

وفي هذا الصدد، تنص المادة 3 من القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية على تكوين هيئة ضباط الرديف والتي تضم:

1. **الضباط المهنيين الذين وقع تسريحهم من الخدمة الفعلية لأي سبب غير العجز النهائي عن القيام بالخدمة:**
2. **الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قاموا بالخدمة الفعلية أو قضوا فترة التدريب الخاص:**
3. **خريجي مدارس ومؤسسات التعليم والتكوين المشتمل نظام الدراسة فيها على تكوين شبه عسكري:**
4. **المجندات المتطوعات اللائي قضين الخدمة الفعلية.**

ومن أجل تأهيل كافة الموارد البشرية اللازمة للمساهمة في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية، تفعيلا للواجب الدستوري المنصوص عليه في الفصل 38 من الدستور، ونظرا للدور الهام المهني والعملي الذي تضطلع به بعض فئات مستخدمي المؤسسات أو الهيئات الوطنية التي استفادت من تكوين مهني وعسكري داخل معاهد القوات المسلحة الملكية، لا بد من إغناء هيئة ضباط الرديف بإدراج بعض الفئات الأخرى ضمن مكوناتها للمساهمة في دعم القوات المسلحة الملكية بمهارات مفيدة لتحقيق الأهداف النبيلة التي أنشئت من أجلها.

واعتبارا للخدمات الحيوية التي تقدمها هذه الفئات للمجتمع وأهميتها في استمرار بعض المرافق الحيوية، يهدف مشروع هذا القانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة إلى إضافة، مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص الذين تابعو بنجاح تكوينا عسكريا وتأهيلا مهنيا في إحدى المؤسسات التابعة للقوات المسلحة الملكية، إلى مكونات هيئة ضباط جيش الرديف المنصوص عليها في المادة 3 المشار إليها أعلاه، من أجل الاستفادة من خبرة هذه الشريحة من المواطنين داخل القوات المسلحة الملكية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ووفق ما ينص عليه هذا القانون.

حضرات السيدات والسادة المستشارين؛

يعد مشروع هذا القانون لبنة مهمة لتعزيز مساهمة جيش الرديف في مختلف المهام النبيلة لقواتنا المسلحة الملكية وما يتطلبه ذلك من استعداد دائم وتضحية غالية لدعم ومساندة أفرادها في أعمالها الجليلة **تحت الإمرة الرشيدة للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأعز أمره.**

شكرا على حسن اهتمامكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

مشاريع القوانين
كما أحيلت على اللجنة ووافقت عليها

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 05.20
يتعلق بالأمن السيبراني

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 يوليوز 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 05.20
يتعلق بالأمن السيبراني

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون :

- قواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على نظم معلومات إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، يشار إليهم في هذا القانون ب «الهيئة» ؛
- قواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية؛
- قواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الإنترنت، يشار إليهم في هذا القانون ب «المتعهد» ؛
- الإطار الوطني لحكامة الأمن السيبراني ؛
- إطار التعاون وتبادل المعلومات بين السلطة الوطنية للأمن السيبراني المحددة بنص تنظيمي، والمشار إليها في هذا القانون ب «السلطة الوطنية» والمصالح المختصة للدولة المكلفة بمعالجة الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ؛
- المساهمات التي تقدمها السلطة الوطنية للهيئات الوطنية المختصة من أجل تعزيز الثقة الرقمية، وتطوير رقمنة الخدمات المقدمة من طرف الدولة، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- اختصاصات السلطة الوطنية لا سيما في ما يتعلق بتطوير الخبرة الوطنية والتحسيس في مجال الأمن السيبراني لفائدة الهيئات والفاعلين في القطاع الخاص والأفراد، وتقوية التعاون مع المؤسسات الوطنية والأجنبية.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- «الأمن السيبراني»: مجموعة من التدابير والإجراءات ومفاهيم الأمن وطرق إدارة المخاطر والأعمال والتكوينات وأفضل الممارسات والتكنولوجيات التي تسمح لنظام معلومات أن يقاوم أحداثا مرتبطة بالفضاء السيبراني، من شأنها أن تمس بتوافر وسلامة وسرية المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة، والخدمات ذات الصلة التي يقدمها هذا النظام أو تسمح بالولوج إليه؛
- «جرائم سيبرانية»: مجموعة من الأفعال المخالفة للتشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، التي تستهدف شبكات ونظم المعلومات أو تستعملها كوسيلة لارتكاب جنحة أو جناية ؛
- «تهديد سيبراني» : كل عمل يهدف إلى الإخلال بأمن نظام للمعلومات من خلال المساس بتوافر النظام أو المعلومة التي يتضمنها أو بتماميتها أو بسريتها ؛
- «أخلاقيات سيبرانية» : مجموعة من المعايير والقواعد التي تحدد السلوك المسؤول في الفضاء السيبراني ؛
- «بنيات تحتية ذات أهمية حيوية»: التجهيزات والمنشآت والأنظمة الضرورية للحفاظ على استمرارية الوظائف الحيوية للمجتمع والصحة والأمن والسلامة والتقدم الاقتصادي أو الاجتماعي حيث إن أي ضرر أو إتلاف أو ضياع قد يصيبها يترتب عنه خلل في هذه الوظائف ؛
- «قطاع الأنشطة ذات الأهمية الحيوية»: مجموعة من الأنشطة التي تقوم بها البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية وتساهم في تحقيق نفس الهدف ولها علاقة إما بإنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات الضرورية لتلبية الحاجيات الأساسية لعيش المواطنين، أو بممارسة الدولة لصلاحيتها أو بالحفاظ على قدراتها الأمنية أو بسير النشاط الاقتصادي، على اعتبار أن هذه الأنشطة غير قابلة للاستبدال أو التعويض، أو نظرا للخطر الجسيم الذي قد تشكله على الساكنة ؛
- «نظام معلومات»: مجموعة منظمة من الموارد كالمستخدمين والمعدات والبرامج والمعطيات والإجراءات التي تسمح بتجميع المعلومة في بيئة معينة وتصنيفها ومعالجتها ونشرها ؛
- «نظام معلومات حساس»: نظام معلومات يعالج معلومات أو معطيات حساسة من شأن المساس بسريتها أو بسلامة محتواها أو بتوافرها أن يلحق ضررا بهيئة ما أو ببنية تحتية ذات أهمية حيوية ؛
- «خدمة للأمن السيبراني»: كل خدمة أمن مقدمة من لدن مقدمي خدمات الأمن السيبراني لفائدة هيئة ما أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية تهم رصد وتشخيص حادث أمن سيبراني وتقوية أمن نظم معلوماتها ؛
- «مقدم خدمات رقمية»: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم عن بعد وبطريقة إلكترونية، وبناء على طلب مستفيد ما، إحدى الخدمات التالية :
  - خدمة رقمية تسمح لمستهلكين أو لمهنيين بإبرام عقود بيع أو خدمة عبر الإنترنت ؛

• خدمة رقمية تسمح للمستعملين القيام بأبحاث على مواقع الإنترنت ؛

• خدمة رقمية تسمح بالولوج إلى مجموعة مرنة ومتنوعة من الموارد المعلوماتية التي يمكن تقاسمها، بما فيها مستضيفي المعطيات أو نظم المعلومات أو هما معا ومقدمي الخدمات الرقمية السحابية ؛

- «إيواء»: كل خدمة لتخزين إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل بمختلف أنواعها، مقدمة بعوض أو بدون عوض من لدن مقدمي الخدمات الرقمية ؛

- «إسناد نظام المعلومات لجهة خارجية»: كل عملية تتمثل في الإسناد الجزئي أو الكلي لنظام معلومات هيئة ما إلى مقدم خدمات معين في إطار عقد يحدد بدقة على الخصوص مستوى الخدمات ومدة الإسناد ؛

- «المصادقة على نظم المعلومات»: وثيقة يشهد بواسطتها المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية على اطلاعه على نظام المعلومات والتدابير الأمنية التقنية أو التنظيمية أو القانونية المتخذة وعلى تحمله للمخاطر المتبقية ؛

- «حادث أمن سيبراني»: واقعة أو وقائع غير مرغوب فيها أو غير متوقعة، مرتبطة بأمن نظم المعلومات، والتي يحتمل جدا أن تعرض للخطر أنشطة هيئة ما أوبنية تحتية ذات أهمية حيوية أو متعهد أو أن تهدد سلامة نظمهم المعلوماتية ؛

- «أزمة أمن سيبراني»: حالة ناتجة عن وقوع حدث أو عدة أحداث متعلقة بالأمن السيبراني، يمكن أن يكون لها وقع خطير على حياة الأفراد أو على ممارسة الدولة لسلطاتها أو سير الاقتصاد أو على المحافظة على القدرات الأمنية والدفاعية للبلاد ؛

- «إدارة حوادث الأمن السيبراني»: عمليات رصد حوادث الأمن السيبراني والتبليغ عنها وتقييمها وكذا التدابير المتخذة للتدخل والمعالجة المتعلقة بها.

الفصل الثاني

إجراءات حماية أمن نظم المعلومات

الفرع الأول

أحكام خاصة بالهيئات

المادة 3

يجب على كل هيئة أن تسهر على أن تكون نظم معلوماتها مطابقة للتوجهات والقواعد والأنظمة والمراجع والتوصيات الصادرة عن السلطة الوطنية.

المادة 4

يجب على كل هيئة أن تضع وتنفذ سياسة لأمن نظم معلوماتها وفق التوجهات الصادرة عن السلطة الوطنية.

يجب على كل هيئة تحديد المخاطر التي تهدد أمن نظم معلوماتها واتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية اللازمة لإدارة هذه المخاطر، من أجل تجنب الحوادث التي من شأنها المساس بنظم المعلومات وكذا التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار التي قد تنجم عن هذه الحوادث.

يجب أن يخضع كل نظام معلومات هيئة تقدم خدمات رقمية للغير لافتحاص أمني قبل الشروع في استغلاله.

يجب على كل هيئة إجراء افتحاص لنظم معلوماتها بانتظام.

المادة 5

يجب على كل هيئة أن تقوم بتصنيف أصولها المعلوماتية ونظم معلوماتها حسب مستوى حساسيتها من حيث السرية والتمامية والتوافر، كما يتعين أن تكون تدابير حماية الأصول المعلوماتية ونظم المعلومات متناسبة مع مستوى التصنيف المخصص لها.

يجب على كل هيئة أن تحدد إجراءات تأهيل الأشخاص الذين يمكنهم الولوج إلى المعلومات المصنفة وشروط معالجة هذه المعلومات أو تبادلها أو تخزينها أو نقلها.

يحدد بنص تنظيمي الدليل المرجعي لتصنيف أصول المعلومات ونظم المعلومات.

المادة 6

يجب على كل هيئة أن تعين مسؤولا عن أمن نظم المعلومات، يتولى السهر على تطبيق سياسة أمن نظم المعلومات.

يعتبر المسؤول عن أمن نظم المعلومات مخاطب السلطة الوطنية للأمن السيبراني، ويتعين أن يتمتع بالاستقلالية اللازمة لممارسة مهامه.

المادة 7

يجب على كل هيئة أن توفر الوسائل المناسبة لمراقبة ورصد الأحداث التي قد تمس بأمن نظم معلوماتها ويكون لها وقع بالغ على استمرارية الخدمات التي تقدمها.

لا يمكن للسلطة الوطنية استغلال المعطيات التقنية المحصل عليها بواسطة الوسائل المذكورة إلا لغرض تحديد ومعالجة الخطر الذي يمس بأمن نظم معلومات الهيئة المعنية.

المادة 8

يجب على كل هيئة فور علمها بأي حادث يؤثر على أمن أو سير نظم المعلومات الخاصة بها أن تقوم بإبلاغ السلطة الوطنية.

تقوم كل هيئة بإبلاغ السلطة الوطنية، بناء على طلب هذه الأخيرة، ودون تأخير، بالمعلومات الإضافية المتعلقة بالحوادث التي تؤثر على أمن أو سير نظم معلوماتها.

تبين السلطة الوطنية المعطيات التقنية والمعلومات المتعلقة بالحوادث، التي يجب إبلاغها، وكذا كيفيات إرسالها.

ترسل السلطة الوطنية إلى الهيئة المعنية تقريرا تركيبيا يتضمن التدابير والتوصيات لمعالجة الحادث.

المادة 9

تعد كل هيئة مخططا لضمان استمرارية أو استئناف الأنشطة يتضمن مجموع الحلول البديلة لإبطال مفعول انقطاعات الأنشطة وحماية الوظائف المهمة والحساسة من الآثار الناجمة عن الاختلالات الأساسية لنظم المعلومات أو عن الكوارث، وضمان استئناف عمل هذه الوظائف في أقرب الآجال.

يتعين اختبار مخطط ضمان استمرارية أو استئناف الأنشطة بصفة منتظمة من أجل تحيينه حسب التطورات الخاصة بالهيئة وتطور التهديدات.

المادة 10

في حالة إسناد نظام معلومات حساس لجهة خارجية، يجب على هذه الجهة احترام القواعد والأنظمة والدلائل المرجعية التقنية المتعلقة بأمن نظم المعلومات، والتي تضعها السلطة الوطنية.

المادة 11

يجب أن يتم إيواء المعطيات الحساسة، حصريا، داخل التراب الوطني.

المادة 12

يجب أن يكون كل إسناد خارجي لنظام معلومات حساس موضوع عقد خاضع للقانون المغربي، يتضمن وجوبا الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومة وقابليتها للافتحاص واستعادتها، وكذا متطلبات الأمن ومستوى الخدمة المرغوب فيها.

المادة 13

تحدد السلطة الوطنية القواعد والدليل المرجعي التقني المنظم لشروط الأمن المتعلقة بالإسناد الخارجي لنظم المعلومات.

الفرع الثاني

أحكام خاصة بالبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية

المتوفرة على نظم معلومات حساسة

المادة 14

تسري أحكام الفرع الأول من هذا الفصل على البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية.

المادة 15

تحدد بنص تنظيمي لائحة قطاعات الأنشطة ذات الأهمية الحيوية وكذا السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام المشرفين على تنسيق هذه القطاعات.

المادة 16

يتم تحديد البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية لكل قطاع أنشطة ذات أهمية حيوية، بعد استطلاع رأي السلطة الوطنية، من طرف السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام المشرف على تنسيق هذا القطاع.

تظل لائحة هذه البنيات التحتية سرية، ويتم تحيينها على فترات منتظمة لا تتعدى سنتين.

المادة 17

يقوم المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية، بناء على نتائج تحليل المخاطر، بإعداد لائحة نظم المعلومات الحساسة، وإرسالها في صيغتها المحينة إلى السلطة الوطنية.

المادة 18

يمكن للسلطة الوطنية توجيه ملاحظات إلى المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية بخصوص لائحة نظم المعلومات الحساسة التي تمت موافاتها بها.

في هذه الحالة، يتعين على المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية تعديل لائحتها وفقا لهذه الملاحظات، وإرسال اللائحة المعدلة إلى السلطة الوطنية داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل بالملاحظات.

تظل لائحة نظم المعلومات الحساسة سرية.

المادة 19

يجب أن يخضع أمن كل نظام معلومات حساس للمصادقة قبل الشروع في استغلاله.

تحدد السلطة الوطنية دليل المصادقة على نظم المعلومات الحساسة.

المادة 20

يجب على المسؤولين عن البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، بناء على طلب من السلطة الوطنية، إخضاع نظم المعلومات الحساسة الخاصة بها إلى افتحاص تقوم به هذه السلطة أو متعهدي الافتحاص المؤهلين من قبلها.

تحدد بنص تنظيمي معايير تأهيل متعهدي الافتحاص وكذا كيفيات إجراء الافتحاص.

المادة 21

يجب على المسؤولين عن البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية مد السلطة الوطنية أو متعهد الافتحاص المؤهل بالمعلومات والعناصر اللازمة لإجراء الافتحاص، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بسياستها الأمنية، وعند الاقتضاء، نتائج الافتحاص الأمني السابقة، والسماح لهم بالولوج إلى الشبكات ونظم المعلومات موضوع المراقبة قصد إجراء التحليلات واستخراج بيانات المعلومات التقنية.

يجب أن يلتزم متعهدو الافتحاص المؤهلون ومستخدموهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، باحترام السر المهني طيلة مدة مهمة الافتحاص وبعد الانتهاء منها، بشأن المعلومات والوثائق التي تم تجميعها أو اطلعوا عليها أثناء القيام بهذه المهمة.

المادة 22

في حالة إجراء الافتحاص من طرف متعهد افتحاص مؤهل، يقوم المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية بإرسال تقرير الافتحاص إلى السلطة الوطنية.

يجب على متعهد الافتحاص المؤهل أن يسهر على ضمان سرية تقرير الافتحاص.

المادة 23

عند إجراء عمليات الافتحاص من طرف متعهدي الافتحاص المؤهلين، يتحمل المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية المعنية مصاريف هذه العمليات.

المادة 24

يجب على كل مسؤول عن بنية تحتية ذات أهمية حيوية تم افتحاصها وضع برنامج عمل لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الافتحاص، وإرساله إلى السلطة الوطنية قصد تتبع تنفيذه.

المادة 25

يجب أن يلجأ المسؤولون عن البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية إلى الخدمات أو المنتوجات أو الحلول التي تسمح بتعزيز الوظائف الأمنية، والتي تحددها السلطة الوطنية.

في حالة إسناد خدمات الأمن السيبراني لجهة خارجية، يجب على المسؤولين عن البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية اللجوء إلى مقدمي خدمات مؤهلين من طرف السلطة الوطنية.

تحدد بنص تنظيمي معايير تأهيل مقدمي خدمات الأمن السيبراني.

الفرع الثالث

أحكام خاصة بالمتعهدين

المادة 26

يجب على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الإنترنت التقيد بتوجيهات السلطة الوطنية، لا سيما تلك المتعلقة بالمحافظة على المعطيات التقنية اللازمة لتحديد أي حادث أمن سيبراني.

تتضمن هذه المعطيات التقنية على الخصوص، بيانات الربط والنشرات المعلوماتية وآثار أحداث الأمن المحصل عليها بواسطة نظم الاستغلال والتطبيقات ومنتوجات الأمن.

تحدد مدة الاحتفاظ بالمعطيات التقنية اللازمة لتحديد وتحليل الحادث في سنة واحدة، ويمكن تغيير هذه المدة بنص تنظيمي.

المادة 27

يخطر مستغلو الشبكات العامة للمواصلات ومزودو خدمات الإنترنت ومقدمو خدمات الأمن السيبراني ومقدمو الخدمات الرقمية وناشرو منصات الإنترنت زبناءهم بهشاشة نظم معلوماتهم أو الانتهاك الذي قد يطالها.

المادة 28

من أجل ضمان أمن نظم المعلومات الخاصة بالهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، يسمح لأعوان السلطة الوطنية المعتمدين حصريا بهدف الوقاية وتحديد خصائص التهديد السيبراني، بتجميع وتحليل المعطيات التقنية، دون أي استغلال آخر، لدى مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الإنترنت.

تؤهل السلطة الوطنية لوضع أجهزة تقنية على الشبكات العامة للمواصلات وشبكات مزودي خدمات الإنترنت حصريا بهدف رصد الأحداث التي قد تؤثر على أمن نظم معلومات الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية.

توضع هذه الأجهزة حصريا خلال المدة وفي الحدود التي يتطلبها تحديد خصائص التهديد.

المادة 29

يجب على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الإنترنت، في إطار توجيهات السلطة الوطنية، اتخاذ التدابير الحمائية اللازمة لأجل الوقاية وإبطال مفعول التهديدات أو الانتهاكات التي تمس نظم معلومات زبنائهم.

المادة 30

عندما يقوم مستغلو الشبكات العامة للمواصلات ومزودو خدمات الإنترنت ومقدمو خدمات الأمن السيبراني ومقدمو الخدمات الرقمية وناشرو منصات الإنترنت برصد أحداث قد تؤثر على أمن نظم معلومات زبنائهم، وجب عليهم إخطار السلطة الوطنية فورا بذلك.

المادة 31

يجب على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت أن يستعملوا، في شبكات الاتصالات الإلكترونية التي يستغلونها، أجهزة للرصد تشتغل بعلامات تقنية توفرها السلطة الوطنية، وذلك فقط بهدف رصد الأحداث التي قد تؤثر على أمن نظم معلومات مشتركيها.

المادة 32

يجب على مقدمي الخدمات الرقمية تحديد المخاطر التي تهدد أمن نظم معلوماتهم، واتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لإدارة هذه المخاطر، وذلك لمنع وقوع الحوادث التي قد تؤثر سلبا على هذه الشبكات ونظم المعلومات، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من أثر هذه المخاطر ضمانا لاستمرارية هذه الخدمات.

المادة 33

يجب على مقدمي الخدمات الرقمية، فور علمهم بأي حوادث تؤثر على الشبكات ونظم المعلومات اللازمة لتوفير خدماتهم، أن يقوموا بإبلاغ السلطة الوطنية بها، وذلك حينما يتبين من المعلومات المتوفرة لديهم أن لهذه الحوادث وقع بالغ يؤثر على تقديم هذه الخدمات.

المادة 34

إذا تم، بأي وسيلة كانت، إخبار السلطة الوطنية بأن أحد مقدمي الخدمات الرقمية لا يفي بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، أمكن لهذه السلطة أن تخضعه للمراقبة من أجل التحقق من تقيده بهذه الالتزامات، وكذا من مستوى أمن الشبكات ونظم المعلومات اللازمة لتقديم خدماته.

تتم المراقبة من قبل السلطة الوطنية أو من قبل متعهدي الافتحاص المؤهلين من قبل هذه السلطة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتحمل مقدم الخدمات الرقمية مصاريف عمليات المراقبة.

إذا تبين أثناء إجراء المراقبة وجود أي إخلال بالالتزامات الملقاة على عاتق مقدم الخدمات بموجب هذا الفرع، أمكن للسلطة الوطنية إعذار مسيري مقدم الخدمات المعني بالتقيد بهذه الالتزامات، وذلك داخل أجل تحدده هذه السلطة.

الفصل الثالث

حكامة الأمن السيبراني

الفرع الأول

اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني

المادة 35

تحدث لجنة استراتيجية للأمن السيبراني، يعهد إليها بالقيام بما يلي :

- إعداد التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال الأمن السيبراني والسهر على ضمان صمود نظم معلومات الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية والمتعهدين المشار إليهم في الفرع الثالث من الفصل الثاني من هذا القانون ؛
- التقييم السنوي لأنشطة السلطة الوطنية ؛
- تقييم عمل اللجنة الوطنية لإدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة، المنصوص عليها في المادة 36 بعده ؛
- حصر نطاق افتحاصات أمن نظم المعلومات التي تنجزها السلطة الوطنية ؛
- تشجيع البحث والتطوير في مجال الأمن السيبراني ؛
- تشجيع برامج وأنشطة التحسيس وتعزيز القدرات في مجال الأمن السيبراني لفائدة الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية؛
- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بمجال الأمن السيبراني.

يحدد بنص تنظيمي تأليف وكيفيات سير اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني.

المادة 36

تحدث لدى اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني، لجنة لإدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة، تكلف بضمان تدخل منسق في مجال الوقاية وتدبير الأزمات على إثر وقوع حوادث أمن سيبراني.

ولهذا الغرض، يتعين على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية الامتثال للأوامر الصادرة عن لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالدعم والمساعدة التقنية.

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة وكيفيات اشتغالها ومجال تدخل كل عضو من أعضائها.

المادة 37

يمكن للجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة ، من أجل التصدي لحوادث الأمن السيبراني الجسيمة، أن تحدد التدابير التي يتوجب على مسؤولي الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية تنفيذها وأن تقدم توصيات ونصائح إلى متعهدي القطاع الخاص والأفراد.

الفرع الثاني

السلطة الوطنية للأمن السيبراني

المادة 38

يعهد إلى السلطة الوطنية بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال الأمن السيبراني.

ولهذا الغرض، تتولى السلطة الوطنية، علاوة على المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى هذا القانون، القيام بالمهام التالية :

- تنسيق الأعمال المتعلقة بإعداد وتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال الأمن السيبراني والسهر على ضمان تطبيق توجهات اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني ؛
- تحديد تدابير حماية نظم المعلومات والسهر على ضمان تطبيقها؛
- تقديم اقتراحات إلى اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني بخصوص تدابير التصدي للأزمات التي تمس أو تهدد أمن نظم معلومات الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية ؛
- تأهيل مقدمي خدمات افتحاص نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ؛
- وضع تصور للوسائل اللازمة لضمان أمن الاتصالات الإلكترونية بين الوزارية وتنسيق تفعيلها ؛
- القيام بأعمال المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون ؛
- السهر على ضمان إجراء عمليات افتحاص أمن نظم معلومات الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية ؛
- افتحاص متعهدي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية الذين يقدمون خدمات للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية المتوفرة على نظم معلومات حساسة ؛

- تقديم المساعدة والنصائح إلى الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية قصد تعزيز أمن نظم معلوماتها ؛

- مساعدة ومواكبة الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية لوضع أجهزة لرصد أحداث مست أو قد تمس بأمن نظم معلوماتها وكذا تنسيق إجراءات التصدي لهذه الأحداث ؛

- القيام، بتعاون مع الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، بإعداد نظام خارجي لليقظة والرصد والإنذار بأحداث مست أو قد تمس بأمن نظم معلوماتها وكذا تنسيق إجراءات التصدي لهذه الأحداث ؛

- القيام بأنشطة البحث العلمي والتقني في مجال الأمن السيبراني وتشجيعها.

المادة 39

يتعين على السلطة الوطنية ضمان سرية المعلومات الحساسة التي تجمعها في إطار هذا القانون.

المادة 40

تحدد السلطة الوطنية قواعد الأمن اللازمة لحماية نظم معلومات الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية والمتعهدين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون.

تحدد السلطة الوطنية قواعد أمن خاصة بقطاع أنشطة ذي أهمية حيوية معين. وتقوم بتبليغ هذه القواعد وكذا كيفيات وآجال تطبيقها إلى مسؤولي البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية التابعين للقطاع المعني.

يجب على المسؤولين سالفي الذكر تطبيق هذه القواعد على نفقتهم.

المادة 41

لأجل التصدي لأي هجوم إلكتروني يستهدف نظم المعلومات ويمس بالوظائف الحيوية للمجتمع أو الصحة أو السلامة أو الأمن أو التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي، يقوم أعوان السلطة الوطنية بالتحريات التقنية اللازمة لتحديد خصائص الهجوم ويسهرون على ضمان تنفيذ التدابير والتوصيات المتعلقة بها.

المادة 42

تتعاون السلطة الوطنية مع المصالح المختصة في الدولة من خلال تبادل أي معطيات أو معلومات قد تساعدها على معالجة الجرائم التي تخل بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

إذا تبين للسلطة الوطنية، أثناء ممارسة مهامها، وجود فعل يشتبه في مخالفته للقانون، فإنها تحيل الأمر إلى السلطات المختصة.

يتعين على السلطات المختصة إخبار السلطة الوطنية بالمآل المخصص للإحالة.

الفصل الرابع

التكوين والتحسيس والتعاون

المادة 43

تقوم السلطة الوطنية، بتعاون مع الفاعلين والمهنيين في مجال الأمن السيبراني، بتنظيم دورات تكوينية وتمارين لفائدة مستخدمي الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية من أجل تطوير وتعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال.

المادة 44

تقوم السلطة الوطنية بتحديد وتنفيذ برامج تحسيسية بشأن الأخلاقيات السيبرانية والتحديات المتعلقة بتهديدات ومخاطر الأمن السيبراني لفائدة مستخدمي الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية والقطاع الخاص والأفراد.

تنشر بانتظام على الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية النصائح والتوصيات الوقائية المتعلقة بالأمن السيبراني لفائدة مستخدمي الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية والقطاع الخاص والأفراد.

المادة 45

تسهم السلطة الوطنية في دعم البرامج التي تعدها الهيئات المختصة في الدولة من أجل تعزيز الثقة الرقمية وتطوير رقمنة الخدمات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 46

تقوم السلطة الوطنية، بتشاور مع الإدارات المعنية، بتطوير علاقات التعاون مع المنظمات الوطنية والأجنبية في مجال الأمن السيبراني وتنسيقها.

المادة 47

تقوم السلطة الوطنية بربط علاقات التعاون على الصعيدين الوطني والدولي لمعالجة حوادث الأمن السيبراني وتطوير تبادل التجارب والخبرات في هذا المجال.

الفصل الخامس

معاينة المخالفات والعقوبات

المادة 48

يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها بواسطة محاضر، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، أعوان السلطة الوطنية المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون وفق التشريع الجاري به العمل.

توجه محاضر معاينة المخالفات إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 49

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 400.000 درهم :

- كل مسؤول عن هيئة أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية قام بإيواء المعطيات الحساسة خارج التراب الوطني، خرقا لأحكام المادة 11 أعلاه ؛
- كل مسؤول عن بنية تحتية ذات أهمية حيوية تتوفر على نظام معلومات حساس شرع في استغلاله دون إخضاعه للمصادقة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ؛
- كل مسؤول عن بنية تحتية ذات أهمية حيوية عهد بافتحاص أمن نظم المعلومات الحساسة الخاصة ببنيته التحتية إلى متعهد افتحاص غير مؤهل، خرقا لأحكام المادة 20 أعلاه ؛
- كل من قدم خدمات افتحاص أمن نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية دون أن يكون مؤهلا من قبل السلطة الوطنية أو استمر في تقديم هذه الخدمات رغم سحب تأهيله من قبل هذه السلطة ؛
- كل مسؤول عن بنية تحتية ذات أهمية حيوية أسند خدمات الأمن السيبراني إلى مقدم خدمات غير مؤهل، خرقا لأحكام المادة 25 أعلاه ؛
- كل من قدم خدمات الأمن السيبراني دون أن يكون مؤهلا من قبل السلطة الوطنية أو استمر في تقديم هذه الخدمات رغم سحب تأهيله من قبل هذه السلطة.

المادة 50

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم :

- كل من أخل بالالتزامات المتعلقة بإبلاغ السلطة الوطنية عن الحوادث، خرقا لأحكام المواد 8 و30 و33 أعلاه؛
- كل من قام، بأي وسيلة كانت، بعرقلة أو بمنع إجراء عمليات افتحاص أمن نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه ؛
- كل متعهد لشبكة عامة للمواصلات أو مزود خدمات الإنترنت أو مقدم خدمات الأمن السيبراني أو مقدم الخدمات الرقمية أو ناشر منصات الإنترنت أخل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه ؛
- كل متعهد لشبكة عامة للمواصلات أو مزود خدمات الإنترنت أو أعوانهم، عرقل أعمال السلطة الوطنية أو أعوانها المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه ؛
- كل مقدم خدمة رقمية امتنع عن اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه أو عرقل عمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

يعاقب بالغرامة نفسها كل شخص اسْتُخْدِم نظام معلوماته دون علمه لنشر البرمجيات الخبيثة أوللقيام بأعمال مخالفة للقانون، امتنع عن تنفيذ توجهات السلطة الوطنية بعد إخباره بها.

المادة 51

يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة المواد والوسائل التي استعملت لارتكاب أفعال مخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 52

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب نفس المخالفة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 53

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 10.20
يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 يوليوز 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 10.20
يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يصنف عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة وفق الفئات التالية :

- الفئة (أ) «عتاد وتجهيزات وأسلحة وذخيرة الدفاع» : تضم عتاد الحرب وأسلحة وذخيرة الدفاع ومكوناتها وفروعها وأجزاءها وكل نظام أوبرنامج معلوماتي أومعدات للمراقبة أوالرصد أوالاتصال، المخصصة حصرا للعمليات العسكرية البرية أو الجوية أو البحرية أو الفضائية ؛
- الفئة (ب) «عتاد وتجهيزات وأسلحة وذخيرة الأمن»: تضم الأسلحة والذخيرة، ومكوناتها وفروعها وأجزاءها وكل نظام أو برنامج معلوماتي أو معدات للرؤية أو المراقبة أو الرصد أو الاتصال أو التنقل أو الحماية التي يمكن أن تخصص سواء للحفاظ على الأمن والنظام العامين أو للاستعمال العسكري ؛
- الفئة (ج) «الأسلحة والذخيرة المخصصة لاستعمالات أخرى»: تضم أسلحة القنص والرماية الرياضية، والأسلحة المستعملة في انطلاق المنافسات الرياضية، والأسلحة التقليدية وأسلحة الهواء المضغوط، وكذا ذخيرة هذه الأسلحة ومكوناتها وفروعها وأجزاءها.

المادة 2

تحدد بنص تنظيمي لائحة أنواع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة التي تندرج ضمن كل فئة من الفئات (أ) و(ب) و(ج).

تحدد أيضا بنص تنظيمي لائحة أنواع العتاد والتجهيزات والنظم والبرامج المعلوماتية المندرجة في الفئتين (أ) و (ب) والتي يمكن أن تخصص للاستخدام العسكري والمدني على حد سواء.

تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا القانون المعدات والأجهزة والنظم والبرامج المعلوماتية ومكوناتها المخصصة للاستخدام المدني.

المادة 3

تمنع فوق التراب الوطني مزاولة أنشطة تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئات (أ) و(ب) و(ج) أو الاتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها أو عبورها أو مسافنتها أو نقلها، إلا في حالة الحصول على ترخيص مسلم وفق أحكام هذا القانون.

تمنع حيازة عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة في الفئتين (أ) و(ب).

غير أن الاتجار في الأسلحة والذخيرة المندرجة في الفئة (ج) والمسدسات اليدوية المخصصة للحماية وكذا إصلاحها واستيرادها وتصديرها وعبورها ومسافنتها ونقلها وحيازتها من لدن أشخاص ذاتيين أو اعتباريين غير حاصلين على ترخيص التصنيع المنصوص عليه في المادة 4 بعده، يظل خاضعا للنصوص التي تنظمه.

الفصل الثاني

التصنيع والاستيراد والتصدير والعبور والمسافنة والاتجار والنقل

الفرع الأول

التصنيع

المادة 4

يخضع تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئات (أ) و(ب) و(ج) لترخيص تسلمه الإدارة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.

يقصد بالتصنيع عمليات تركيب أو تجميع أو تشكيل أو صب أو تصنيع مضاف ثلاثي الأبعاد أو ختم عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، والتي تؤول بها إلى شكلها النهائي أو القريب جدا من شكلها النهائي، وكذا كل عملية صيانة هذا العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة أو إصلاحها أو تحويلها أو تعديلها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 5

يسلم الترخيص المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه للأشخاص الاعتباريين المستوفين للشروط التالية :

1 - أن يؤسسوا في شكل شركات تجارية وفق التشريع المغربي ؛

2 - أن تكون أغلبية رأس مالها مملوكة من قبل مغاربة، إلا إذا ارتأت الإدارة خلاف ذلك لاعتبارات تتعلق بالدفاع أو بالأمن أو بالسياسة العامة أو الاقتصادية ؛

3 - أن يتمتع الأشخاص الذين تتألف منهم أجهزة التسيير أو الإدارة أو التدبير أو الرقابة بحقوقهم الوطنية، وألا تسبق إدانتهم من أجل جناية أو جنحة تتنافى مع ممارسة النشاط موضوع طلب الترخيص.

يمكن رفض منح الترخيص لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

كما يمكن أن يرخص بممارسة أنشطة التصنيع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، للمؤسسات العمومية وفق النصوص المحدثة لها.

المادة 6

يتضمن ترخيص التصنيع على وجه الخصوص ما يلي :

- تسمية الشركة الحاصلة على الترخيص وعنوان مقرها الرئيسي ؛

- الأنشطة المرخص بها و أماكن مزاولتها ؛

- لائحة عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المرخص بتصنيعها ؛

- مدة صلاحية الترخيص وكيفيات تجديده.

يرفق الترخيص بدفتر تحملات يحدد الشروط التقنية والإدارية وكذا التزامات الحاصل على الترخيص التي تتعلق على وجه الخصوص بتتبع المسار والوسم والسلامة والأمن والنقل ومراقبة الولوج وتوظيف المستخدمين والتخزين وانعدام صلاحية العتاد وإتلافه.

المادة 7

يمكن للإدارة أن تقوم، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية، بسحب الترخيص من الحاصل عليه بشأن جميع أنشطة التصنيع المرخص بها أو بعضها، في الحالات التالية :

- إذا لم يعد مستوفيا لأحد الشروط اللازمة للحصول على الترخيص ؛

- إذا توقف نهائيا عن مزاولة الأنشطة المرخص بها ؛

- إذا ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لم يحترم أحد شروط دفتر التحملات ؛

- إذا كان موضوع مسطرة تصفية قضائية.

كما يمكن للإدارة تعديل ترخيص التصنيع أو إيقافه أو سحبه لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

المادة 8

يبلغ قرار التعديل أو الإيقاف أو السحب إلى الحاصل على الترخيص.

في حالة سحب الترخيص، يحدد القرار الأجل الذي يبقى خلاله هذا الترخيص صالحا فقط لغرض تصفية العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة موضوع الترخيص المسحوب، وكذا لتصفية المدخلات والمكونات والمواد والعناصر والتوابع المستعملة في عملية التصنيع. وخلال هذا الأجل، يمنع التصنيع وكذا شراء المدخلات والمكونات والمواد والعناصر والتوابع المستعملة في هذه العملية.

وعند انتهاء الأجل المذكور، يمكن حجز العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة التي لم تتم تصفيتها، وكذا المدخلات والمكونات والمواد والعناصر والتوابع المستعملة في عملية التصنيع، ومصادرتها لفائدة الدولة وتسليمها إلى الإدارة.

المادة 9

يجب على الحاصل على ترخيص التصنيع أن يصرح للإدارة :

1 - بأي تغيير يحدث في :

- شكل الشركة القانوني ؛

- غرض الشركة وطبيعة أنشطتها ؛

- هوية أو صفة الأشخاص المشار إليهم في البند (3) من الفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه.

2 - بوقف النشاط المرخص به.

يجب أن يتم التصريح المذكور داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ حدوث التغيير أو وقف النشاط المرخص به.

المادة 10

لا يمكن إحداث أي تغيير في عدد المواقع التي تمارس فيها الأنشطة المرخص بها أو أماكنها، وكذا أي تفويت للأسهم أو لحصص الشركة يمكن أن يؤدي إلى نقل مراقبة الشركة الحاصلة على ترخيص التصنيع، إلا بعد الحصول مسبقا على ترخيص من الإدارة.

المادة 11

يجب على الحاصل على ترخيص التصنيع أن يقوم، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بوسم الأسلحة النارية والذخيرة بشكل يمكن من تتبع مسارها.

يجب أن تتم عمليات الوسم داخل وحدات التصنيع.

المادة 12

يجب على الحاصل على ترخيص التصنيع مسك سجل خاص يُضمن فيه عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصنعة أو التي تم إصلاحها أو تحويلها أو شراؤها أو بيعها أو إتلافها.

يجب حفظ السجل الخاص المذكور وكذا الوثائق المتعلقة بكل عملية تصنيع طيلة خمس عشرة (15) سنة على الأقل ابتداء من نهاية السنة التي أنجزت فيها العملية.

في حالة توقف نشاط التصنيع، يرسل السجل الخاص فورا إلى الإدارة التي يمكنها أن تسلمه إلى حاصل جديد على ترخيص التصنيع عند استئنافه للنشاط المذكور.

يحدد بنص تنظيمي مضمون وشكل السجل الخاص وكيفيات مسكه.

المادة 13

يجب على الحاصل على ترخيص التصنيع أن يُعد، كل ستة أشهر، تقريرا عن الأنشطة التي يزاولها وأن يرسله إلى الإدارة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

الفرع الثاني

الاستيراد والتصدير والعبور والمسافنة

القسم الفرعي الأول

الاستيراد

المادة 14

مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 3 من هذا القانون، لا يمكن استيراد عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصنفة في الفئات (أ) و(ب) و(ج) إلا من طرف الحاصل على ترخيص التصنيع وذلك حصرا لأغراض التصنيع.

يخضع الاستيراد السالف الذكر لترخيص تسلمه الإدارة.

يخضع كذلك للترخيص استيراد المدخلات والمكونات والمواد والعناصر والتوابع المستعملة في عملية تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، عندما ينجز الاستيراد المذكور من لدن الحاصل على ترخيص التصنيع.

المادة 15

يتضمن ترخيص الاستيراد المسلم لصاحب الطلب على الخصوص ما يلي :

- تسمية الشركة الحاصلة على الترخيص وعنوان مقرها الرئيسي ؛
- طبيعة المنتوجات والمواد التي سيتم استيرادها لأغراض التصنيع ومصدر اقتنائها ؛
- نشاط التصنيع المعني بعملية الاستيراد ؛
- مدة صلاحية الترخيص ؛
- عدد عمليات الاستيراد عند الاقتضاء.

القسم الفرعي الثاني

التصدير

المادة 16

مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 3 من هذا القانون، لا يمكن تصدير عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصنفة في الفئات (أ) و(ب) و(ج) إلا من لدن الحاصل على ترخيص التصنيع.

يخضع تصدير عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئات (أ) و (ب) و(ج) لترخيص تسلمه الإدارة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.

المادة 17

يتضمن ترخيص التصدير المسلم لصاحب الطلب على الخصوص ما يلي :

- تسمية الشركة الحاصلة على الترخيص وعنوان مقرها الرئيسي ؛
- طبيعة وكمية عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة موضوع طلب التصدير ؛
- الجهة المصدر إليها ؛
- عدد عمليات التصدير عند الاقتضاء.

المادة 18

يمكن أن يتوقف ترخيص التصدير على وجوب حصول المصدر من زبونه، سواء كان دولة أو شركة، على التزامات بخصوص الوجهة النهائية وعدم إعادة التصدير.

كما يمكن أن يتضمن الترخيص شروطا أو قيودا تتعلق بالخصائص التقنية أو بمواصفات عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، أو بالجوانب التجارية أو التعاقدية أو بإنجاز عملية التصدير.

القسم الفرعي الثالث

أحكام مشتركة بين الاستيراد والتصدير

المادة 19

يمكن أن يتضمن ترخيص الاستيراد وترخيص التصدير شروطا أو قيودا تملها على الخصوص ضرورة احترام السيادة الوطنية والالتزامات الدولية للمملكة.

المادة 20

يمكن للإدارة سحب ترخيص الاستيراد أو التصدير أو إيقافه أو تعديله في حالة عدم احترام الحاصل على الترخيص لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لأحد الشروط أو القيود المحددة في الترخيص المذكور.

علاوة على ذلك، يمكن للإدارة إيقاف ترخيص الاستيراد أو التصدير أو سحبه أو تعديله لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين أو بحماية المصالح الوطنية أو باحترام الالتزامات الدولية للمملكة.

يتوجب استطلاع رأي اللجنة الوطنية بخصوص كل قرار يقضي بسحب ترخيص التصدير أو إيقافه أو تعديله. غير أنه في حالة الاستعجال، يمكن للإدارة أن توقف تلقائيا ترخيص الاستيراد أو التصدير.

المادة 21

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح تراخيص الاستيراد أو التصدير أو تعديلها أو إيقافها أو سحبها.

المادة 22

يجب على الحاصل على ترخيص التصنيع مسك سجل تضمن فيه عمليات الاستيراد وسجل آخر تضمن فيه عمليات التصدير، التي قام بإنجازها طبقا لأحكام هذا القانون.

يجب حفظ السجلين المذكورين وكذا الوثائق التجارية المتعلقة بكل عملية استيراد وتصدير طيلة خمس عشرة (15) سنة على الأقل ابتداء من نهاية السنة التي أنجزت فيها العملية.

في حالة توقف نشاط التصنيع، يوجه السجلان فورا إلى الإدارة التي يمكنها أن تسلمهما إلى حاصل آخر على ترخيص التصنيع عند استئنافه للنشاط المذكور.

يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون السجلين وكذا كيفيات مسكهما.

المادة 23

يجب على الحاصلين على تراخيص التصنيع إعداد تقارير بشأن عمليات الاستيراد والتصدير التي أنجزوها وفق أحكام هذا القانون، وإرسالها إلى الإدارة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

القسم الفرعي الرابع

العبور والمسافنة

المادة 24

دون الإخلال بأحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يمكن للإدارة أن ترخص بعمليات عبور عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئتين (أ) و (ب) وبعمليات مسافنتها في الموانئ والمطارات.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا تدابير السلامة والأمن التي يجب احترامها لإنجاز العمليات المذكورة.

الفرع الثالث

البيع داخل التراب الوطني

المادة 25

لا يمكن لمصنعي عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصنفة في الفئات (أ) و(ب) و(ج) أن يبيعوا داخل التراب الوطني، سوى المنتوج الذي قاموا بتصنيعه في إطار ترخيص التصنيع المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 26

لا يمكن القيام بالبيع المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه إلا لفائدة:

- الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني، فيما يخص الفئات (أ) و (ب) و(ج) ؛

- الأجهزة المكلفة بالأمن وبالحفاظ على النظام العام، فيما يخص الفئتين (ب) و(ج) ؛

- المصنعين الآخرين لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة الحاصلين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون ؛

- تجار الأسلحة المرخص لهم بصفة قانونية من لدن الإدارة المختصة فيما يخص الأسلحة والذخيرة المندرجة في الفئة (ج) والمسدسات اليدوية المستعملة للحماية وذخيرتها.

الفرع الرابع

النقل

المادة 27

يخضع نقل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئات (أ) و(ب) و(ج) لترخيص تسلمه الإدارة المختصة لفائدة الحاصل على ترخيص التصنيع.

لا يمكن أن تتم عملية النقل إلا بالوسائل الخاصة للمصنع، أو عند الاقتضاء عن طريق ناقل تحت مسؤولية المصنع.

يغطي الترخيص عملية النقل من المركز الحدودي إلى مكان التخزين أو العكس، وكذا من مستودع إلى مستودع آخر.

المادة 28

يتضمن الترخيص، المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه، على الخصوص ما يلي :

- تسمية الشركة الحاصلة على الترخيص وعنوان مقرها الرئيسي ؛

- طبيعة وكمية عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة موضوع طلب الترخيص ؛

- الطريق أو الطرق التي ستسلك أثناء النقل ؛

- تاريخ كل عملية نقل ؛

- الوسائل والتجهيزات المستعملة في النقل ؛

- تدابير السلامة والأمن الخاصة بعملية النقل ؛

- مدة صلاحية الترخيص.

المادة 29

يمكن للإدارة سحب ترخيص النقل أو إيقافه أو تعديله في حالة عدم احترام الحاصل على الترخيص لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لأحد الشروط المحددة في الترخيص المذكور.

علاوة على ذلك، يمكن للإدارة إيقاف ترخيص النقل أو سحبه أو تعديله لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

المادة 30

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح ترخيص النقل وتعديله وإيقافه وسحبه وكذا تدابير السلامة والأمن التي يجب احترامها.

المادة 31

يتحمل المصنع التكاليف المترتبة عن التدابير الأمنية المتعلقة بالنقل، بما فيها الخفر أو المرافقة من لدن مصالح الأمن أو الدفاع.

الفصل الثالث

اللجنة الوطنية لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة

المادة 32

تحدث لجنة وطنية لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، يشار إليها في هذا القانون «باللجنة الوطنية»، ويعهد إليها على الخصوص بما يلي :

- دراسة وإبداء الرأي بشأن طلبات تراخيص التصنيع وتراخيص التصدير ؛

- دراسة وإبداء الرأي بشأن تعديل تراخيص التصنيع وتراخيص التصدير أو إيقافها أو سحبها ؛

- الإشراف على مراقبة الأنشطة التي يقوم بها الحاصلون على التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون ؛

- إبداء الرأي أو تقديم أي مقترح من شأنه تحسين منظومة المراقبة لأنشطة تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة واستيرادها وتصديرها ونقلها.

تحدث لجنة للمراقبة لدى اللجنة الوطنية يعهد إليها، لحساب هذه الأخيرة، بمراقبة الأنشطة التي يقوم بها الحاصلون على التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة محلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 33

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة الوطنية ولجنة المراقبة وكيفيات سيرهما.

الفصل الرابع

معاينة المخالفات والعقوبات

الفرع الأول

معاينة المخالفات

المادة 34

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، العاملين في إطار اختصاصاتهم، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها أعضاء لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، المنتدبون لهذا الغرض.

المادة 35

تتم المراقبة في عين المكان ومن خلال الاطلاع على الوثائق، وذلك من أجل التأكد من مدى احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا شروط دفتر التحملات المطبقة على الحاصلين على التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون.

ولهذا الغرض، يؤهل أعضاء لجنة المراقبة للقيام بما يلي :

- الولوج إلى الأماكن أو المحلات أو المنشآت أو المؤسسات، وملحقاتها التي تتم فيها ممارسة الأنشطة المرخص بها، وكذا إلى وسائل النقل المستعملة في إطار الأنشطة المذكورة وإلى كل مكان يمكن أن تنجز فيه هذه المراقبة ؛
- الولوج إلى نظم معلومات الحاصل على الترخيص ؛
- طلب الاطلاع على السجلات أو على أي وثيقة، وأخذ نسخة منها ؛
- الحصول على كل المعلومات والتبريرات المفيدة ؛
- حجز كل منتوج أو مادة أو وثيقة أو وسيلة نقل لها صلة بالمخالفة التي تمت معاينتها. وتكون كل المنتوجات أو المواد أو الوثائق أو وسائل النقل التي تم حجزها موضوع جرد يلحق بمحضر معاينة المخالفة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات المراقبة.

المادة 36

يلتزم أعضاء لجنة المراقبة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، بكتمان السر المهني بشأن كل المعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهام المراقبة.

الفرع الثاني

العقوبات

المادة 37

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب :

1 - بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 2.500.000 إلى 5.000.000 درهم كل من قام بتصنيع عتاد أو تجهيز أو سلاح أو ذخيرة مصنفة في الفئة (أ) أو تاجر فيها أو استوردها أو صدرها، خرقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون ؛

2 - بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم كل من قام بتصنيع عتاد أو تجهيز أو سلاح أو ذخيرة مصنفة في الفئة (ب) أو تاجر فيها أو استوردها أو صدرها، خرقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون ؛

3 - بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم كل من حاز عتادا أو تجهيزا أو سلاحا أو ذخيرة مصنفة في الفئتين (أ) أو (ب)، خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من هذا القانون ؛

4 - بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم كل من قام بتصنيع سلاح أو ذخيرة مصنفة في الفئة (ج)، خرقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون ؛

5 - بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم كل من نقل عتادا أو تجهيزا أو سلاحا أو ذخيرة مصنفة في الفئتين (أ) أو (ب)، خرقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون ؛

6 - بغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم كل من قام بعمليات عبور عتاد أو تجهيز أو سلاح أو ذخيرة مصنفة في الفئتين (أ) أو (ب) أو قام بمسافنتها، خرقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون.

المادة 38

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب :

- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم كل حاصل على ترخيص التصنيع استورد أو صدر أو تاجر في الأسلحة أو الذخيرة المصنفة في الفئة (ج)، خرقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون ؛

- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم كل حاصل على ترخيص التصنيع نقل سلاحا أو ذخيرة مصنفة في الفئة (ج)، خرقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون.

المادة 39

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 250.000 درهم كل حاصل على ترخيص التصنيع المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون :

1 - أخل بأحد الواجبات المتعلقة بالتصريح المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون ؛

2 - أحدث أي تغيير في عدد المواقع التي تمارس فيها الأنشطة المرخص بها، أو أماكنها، وكذا أي تفويت للأسهم أو لحصص الشركة، خرقا لأحكام المادة 10من هذا القانون ؛

3 - لم يقم بمسك السجل الخاص أو بإرساله إلى الإدارة في حالة توقف نشاط التصنيع، طبقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

4 - لم يقم بمسك سجلي الاستيراد والتصدير أو بإرسالهما إلى الإدارة في حالة توقف نشاط التصنيع، طبقا لأحكام المادة 22 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

5 - لم يقم بإعداد أو بإرسال التقارير المنصوص عليها في المادتين 13 و23 من هذا القانون إلى الإدارة.

المادة 40

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم كل من منع أو عرقل مزاولة مهام المراقبة من قبل أعضاء لجنة المراقبة المشار إليهم في المادة 35 من هذا القانون.

المادة 41

يعاقب كل حاصل على ترخيص التصنيع لم يقم بوسم الأسلحة النارية والذخيرة، خرقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون، بغرامة 100.000 درهم عن كل سلاح لم يتم وسمه و20.000 درهم عن كل ذخيرة.

المادة 42

يعاقب كل حاصل على ترخيص التصنيع قام ببيع عتاد أو تجهيز للدفاع أو الأمن أو سلاح أو ذخيرة فوق التراب الوطني، خرقا لأحكام المادتين 25 و26 من هذا القانون :

- بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 10.000.000 إلى 20.000.000 درهم عندما يتعلق الأمر بعتاد أو تجهيزات أو أسلحة أو ذخيرة مصنفة في الفئة (أ) ؛

- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000 درهم عندما يتعلق الأمر بعتاد أو تجهيزات أو أسلحة أو ذخيرة مصنفة في الفئة (ب) ؛

- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 2.000.000 إلى 5.000.000 درهم عندما يتعلق الأمر بالأسلحة أو الذخيرة المصنفة في الفئة (ج).

المادة 43

ترفع الغرامات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه إلى خمسة أضعافها عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتباريين.

علاوة على ذلك، يمكن أن تطبق على الأشخاص الاعتباريين الذين ثبُتت مسؤوليتهم عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 37 و38 و41 و42 أعلاه العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 44

يجوز للمحكمة أن تحكم، مع حفظ حقوق الغير، بمصادرة الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها.

المادة 45

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف.

يعتبر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي أربع (4) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

لتقرير حالة العود، تعد بمثابة جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 46

تطبق العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في المواد 37 و38 و42 من هذا القانون، على كل شخص ينتمي إلى أجهزة تسيير الشركة أو إدارتها أو تدبيرها أو رقابتها، تمت إدانته من أجل ارتكابه، عمدا لحساب الشركة، إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة وختامية

المادة 47

على الرغم من قواعد الاختصاص المقررة في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن للمحكمة المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام، أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أي محكمة أخرى.

المادة 48

لا تسري حالات المنع المنصوص عليها في المادة 3 ونظام التراخيص المنصوص عليه في هذا القانون على :

- الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني التي تظل خاضعة لمساطرها الداخلية ؛
- الأجهزة المكلفة بالأمن وبالحفاظ على النظام العام، عندما يتعلق الأمر بعتاد وتجهيزات الأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة في الفئتين (ب) و(ج) التي تظل خاضعة للقواعد والأنظمة والمساطر الخاصة بالعتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة السالفة الذكر.

المادة 49

مع مراعاة أحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يظل القبول المؤقت داخل التراب الوطني لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة في الفئات (أ) و(ب) و(ج) المخصصة لأنشطة التدريب في إطار التعاون العسكري و الأمني و الجمركي، أو المخصصة للإنتاج السينمائي أو للمشاركة في المعارض، خاضعا للمساطر الخاصة الجاري بها العمل داخل القوات المسلحة الملكية.

المادة 50

يستفيد الحاصلون على تراخيص تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة من الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك، ومنها على الخصوص القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والتحويل تحت مراقبة الجمارك، وذلك في إطار عمليات الاستيراد والتصدير التي يقومون بها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة المبيعات المنجزة من لدن الحاصلين على تراخيص تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة لفائدة الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني والأجهزة المكلفة بالأمن والحفاظ على النظام العام، وذلك وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 51

تطبق على الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون، وفق نفس الشروط، التدابير التحفيزية للاستثمار التي تنص على امتيازات خاصة تمنح للمستثمرين في إطار اتفاقيات أو عقود استثمار وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 52

لا تعفي التراخيص الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه الحاصلين عليها من إلزامية توفرهم على التراخيص المفروضة بمقتضى نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى جاري بها العمل.

المادة 53

تتوفر المقاولات التي تزاول في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه على أجل اثني عشر (12) شهرا من أجل التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 54

تنسخ أحكام :

- الظهير الشريف المؤرخ في 17 ذي الحجة 1354 (11 مارس 1936) في منع خروج المواد والعدد الحربية ووسقها ومرورها في البلاد ونقلها من مركب إلى آخر؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 18 محرم 1356 (31 مارس 1937) في ضبط جلب الأسلحة للمنطقة الفرنسوية من الإيالة الشريفة وفي المتاجرة بها وحملها وحيازتها واستيداعها، فيما يخص أسلحة الحرب وذخيرتها؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.286 الصادر في 17 من صفر 1378 (2 شتنبر 1958) بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة. غير أنه تظل سارية المفعول أحكام الظهير الشريف المذكور فيما يتعلق بحيازة الأسلحة والذخيرة المندرجة في الفئة (ج) المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، وكذا فيما يتعلق بحيازة المسدسات اليدوية وذخيرتها.

المادة 55

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 29.20
بتتميم القانون رقم 5.99
المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 يوليوز 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 29.20
بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق
بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية

مادة فريدة

تتمم، على النحو التالي، المادة 3 من القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.187 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) :

«المادة 3. - تتكون هيئة ضباط الرديف من :

«1 - ..... ؛

«.....التدريب العسكري ؛

«4 - خريجي ..... شبه عسكري، وكذا مستخدمي «المؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري خاضع للقانون «العام أو الخاص الذين تابعوا تكوينا أوليا في إحدى المؤسسات التابعة «للقوات المسلحة الملكية ؛

«5 - .....الخدمة الفعلية. »

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المناقشة العامة

(ملخص تدخلات السيدات والسادة المستشارين)

خلال المناقشة أشاد السيدات والسادة المستشارون بالنجاح الذي لقيته الزيارة الاستطلاعية لحزام الأمني للأقاليم الجنوبية للمملكة، انطلاقا من حسن التنظيم والتأطير والبرنامج المسطر كما شكروا السيد الوزير والسادة أطر الوزارة وكافة أفراد القوات المسلحة الملكية المرابطة بالمنطقة الجنوبية، مستحضرين الموافقة المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

ومن جهة أخرى أجمعوا على قيمة ومكانة القوات المسلحة الملكية والأدوار الجليلة التي تقوم بها بمختلف تشكيلاتها للحفاظ على أمن وسلامة البلاد ، بفضل حكمة وتبصر صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، تجلى ذلك أساسا خلال تدبير جائحة كورونا وما واكبها من إجراءات استباقية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي.

وبخصوص مشاريع القوانين المعروضة على اللجنة ثمن جل المتدخلين أهميتها في دعم وتقوية قطاع الدفاع الوطني من الناحية الأمنية، الاقتصادية والدفاعية، كما

ثمنوا دورها من الناحية الاستراتيجية في سياق التطورات الجهوية القارية والدولية.

حول مشروع القانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني ، أكد السيدات والسادة المستشارون على أهمية وقيمة هذا المشروع قانون وراهنيته، كإطار جديد يعزز المنظومة التشريعية الوطنية، والذي من شأنه حماية المصالح الحيوية للبلاد من التهديدات التي تتربص بالأمن المعلوماتي والمنظومة الرقمية وكذا مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة والتحولات العلمية المتسارعة، على سبيل المثال :التحولات الكوسمولوجية ، الفيزياء النووية، الثورة البيولوجية العالمية، BIG DATA الجيل الخامس من الهواتف، عبر تملك الوسائل والأدوات الحمائية والتنظيمية.

ومن جهة أخرى استفسر أحد المتدخلين حول طبيعة تنزيل هذا القانون في ظل تأخر تعميم التكنولوجيا الرقمية على المستوى الوطني ولا سيما في بعض الإدارات العمومية والجماعات الترابية وبعض المقاولات الخاصة، وفي هذا الإطار تمت الدعوة إلى ضرورة التحسيس بأهمية الأمن السيبراني مع تأهيل البنيات الرقمية

والانفتاح على الكفاءات الوطنية والجامعات ودعم البحث التكنولوجي، وفي السياق ذاته تم اقتراح إعداد برنامج للتكوين لفائدة البرلمان المغربي في مجال الأمن السيبراني.

كما استفسر أحد السادة المستشارين عن الهيئة الموكول لها تعيين مسؤول عن أمن نظم المعلومات الذي يتولى السهر على تطبيق سياسة أمن نظم المعلومات، وطبيعة الاستقلالية التي يتمتع بها باعتباره مخاطبا للسلطة الوطنية للأمن السيبراني (المادة 6).

وبخصوص مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة ، أجمع جل المتدخلين على قيمة وأهمية هذا المشروع قانون الذي من شأنه سد الفراغ التشريعي في هذا المجال عبر بسط أرضية قانونية ستمكن من فسح المجال أمام بناء أسس صناعة عسكرية على المستوى الوطني، لا يقتصر هدفها فقط على تلبية الاحتياجات الدفاعية بل من شأنها المساهمة في التنمية الاقتصادية لبلادنا.

وفي السياق ذاته أشادوا بالإمكانيات التي يتيحها هذا المشروع قانون من خلال منح تراخيص لإنشاء وحدات صناعية بهدف تشجيع صناعة وطنية للدفاع، وتنظيم التصنيع وكل ما يتعلق بالاتجار وعمليات الاستيراد والتصدير والنقل التي يقوم بها المصنعون والمرتبطة بالعتاد والتجهيزات المتعلقة بالدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.

كما استحضر أحد المتدخلين التاريخ العسكري المغربي ، ومشاركة القوات المسلحة الملكية في العديد من الحروب ، وفي هذا الإطار دعا إلى ضرورة تسريع برامج التصنيع العسكري من خلال دعم البحث العلمي و الاهتمام بتأهيل الموارد البشرية والعمل على استقطاب الطاقات والكفاءات المغربية المهاجرة مستدلا بالتطور العسكري الذي شهدته كل من تركيا وإيران في هذا المجال، والاهتمام أيضا بمجالات تعاون نقل التكنولوجيا والحفاظ على براءات الاختراع.

ومن جهة أخرى استفسر أحد السادة المستشارين حول مواصفات المشروع الصناعي وطبيعة المقاولات ونوعية المستثمرين المرخص لهم ، ومدى إمكانية حماية وتحصين هذا القطاع.

وعلاقة بالموضوع تمت الدعوة إلى ضرورة تجاوز مفهوم الصناعات التركيبية المعمول بها إلى صناعات حقيقية، والبحث عن مصادر التمويل التي من شأنها تطوير هذا المجال.

وفي السياق ذاته تساءل أحد المتدخلين حول عدم الاهتمام بقطاع صناعة السفن والصناعات البحرية باعتباره مدخلا مستقبليا لتطوير صناعة السفن الحربية.

وفيما يتعلق بمشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية، أجمع جل المتدخلين على الدور القيم والفعال الذي يقوم به جيش الرديف باعتباره احتياطي يعزز دور القوات المسلحة الملكية في الدفاع عن الوطن، بالإضافة إلى تقديم الدعم للوقاية والتخفيف من آثار

حالات الكوارث الطبيعية، وفي هذا الإطار أشادوا بالأدوار الجليلة للقوات المسلحة الملكية بجل مكوناتها خلال تدبير جائحة كورونا من اخلال استتباب الأمن ودعم الجانب الطبي والإستشفائي.

ومن جهة أخرى طالب أحد المتدخلين بضرورة إضافة الأطباء الداخليين إلى قائمة الفئات المستهدفة من التكوين الخاص بجيش الرديف، وكذا الانفتاح على طلبة المدارس العليا.

جواب السيد الوزير

المملكـــة المغـــربية

إدارة الدفاع الوطني

جواب السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني بشأن مداخلات السيدة والسادة المستشارين أثناء مناقشة مشاريع قوانين تخص المجال العسكري

السيد رئيس اللجنة المحترم،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

أود في البداية أن أجدد لكم شكري وامتناني على ما تولونه من اهتمام بقضايا الدفاع الوطني والذي يعد تعبيرا صادقا عن التقدير والاعتزاز بالأعمال الجليلة التي يقوم بها القطاع في سبيل حماية السيادة الوطنية والدفاع عن الوحدة الترابية واستقرار البلاد وتقوية الحراسة على الحدود لمواجهة كل التهديدات والمخاطر.

وقبل التفاعل مع الأسئلة التي تفضلتم بطرحها، والتي ساهمت في إثراء المناقشة في هذا الاجتماع المخصص لدراسة ومناقشة مشاريع قوانين تهم قطاع الدفاع الوطني، والمتعلقة ب:

- مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني؛
- مشروع قانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة؛
- مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

يسعدني أن أجدد امتناني وكامل تقديري للسيد رئيس لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج على حسن إدارة أشغال هذا الاجتماع وللسيدة والسادة الأعضاء الذين تفضلوا بالمساهمة القيمة في مناقشة مشاريع القوانين الثلاث وكذا لما يولونه من دعم ومساندة لأفراد قواتنا المسلحة الملكية والذي ما فتئوا يعبرون عنه خلال مناقشة الميزانية الفرعية لإدارة الدفاع الوطني ومصادقتهم عليها وكذا عبر مختلف الجهود المبذولة لتحسين أوضاع أفراد القوات المسلحة الملكية.

كما أشيد بالمداخلات القيمة للسيدة والسادة المستشارين المحترمين وملاحظاتهم التي انصبت بالأساس على تثمين المجهودات التي قامت بها مكونات قطاع الدفاع الوطني في سبيل إعداد هذه المشاريع والتي تأتي **تنفيذا للتعليمات الملكية السامية لجلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.**

وارتباطا بالظروف الاستثنائية التي تعرفها بلادنا بسبب جائحة كوفيد-19، لا بد الاشارة إلى الدور المتميز الذي علبته القوات المسلحة الملكية ولا سيما من خلال مفتشية الصحة العسكرية والدرك الملكي، حيث تم إنشاء مستشفيات عسكرية ميدانية للتكفل بالمصابين، بالإضافة إلى تقديم الدعم لمختلف المصالح المتدخلة لمحاربة هذه الجائحة.

وبخصوص **مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني** ، فلا بد من التوضيح بأن هذا المشروع يأتي في ظل الاعتماد المتزايد على تكنولوجيات المعلومات، كما أضحى ضمان الاستخدام الآمن والمناسب للفضاء الرقمي أحد التحديات التي تواجهها بلادنا للوقاية من المخاطر السيبرانية. كل هذه التحديات تحتم علينا اليوم وضع إطار قانوني، لحماية الأنشطة التي تتم ممارستها في الفضاء السيبراني عبر تعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية.

وعلى مستوى إنجازات المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، فلا يخفى عليكم الدور المحوري الذي علبته وتلعبه هذه المديرية العامة من أجل تقوية القدرات الوطنية في مجال الأمن السيبراني والمساهمة في تأمين عملية التحول الرقمي بالمغرب وكذا تنسيق إجراءات الوقاية والحماية في مواجهة هجمات وحوادث الأمن السيبراني، ولا سيما في ظل الظروف الاستثنائية التي تعيشها بلادنا (وباء كوفيد-19) حيث تم استصدار مذكرة حول الأمن السيبراني تتعلق بالعمل عن بعد والتي حددت المعايير الواجب الالتزام بها عند استخدام مختلف الوسائل التقنية كافتحاص المنصات والأنظمة المعلوماتية قبل توجيهها للعمل عن بعد وتجنب تقاسم المعلومات الحساسة خلال اجتماعات و جلسات الفيديو (visioconférence) و عدم تثبيت التطبيقات الغير الموثوقة المصدر و البرامج الخبيثة على الحاسوب أو الهاتف المحمول و الالتزام بتوجيهات المسؤولين عن نظم المعلومات و أمنها بالإضافة إلى إخطارهم بأي طارئ أو حادث يهم أمن نظم المعلومات.

أما بخصوص الاستقلالية التي تنص عليها المادة 6 من مشروع هذا القانون والتي يجب على كل هيئة تمتيع مسؤول أمن نظم المعلومات بها، فهي ضرورية للقيام بالمهام المنوطة بهذا المسؤول في وضع وتنفيذ سياسة أمن نظم معلومات الهيئة وفق التوجيهات والقواعد ومقتضيات الأمن الصادرة عن السلطة الوطنية المطبقة على نظم معلومات هذه الهيئة و إدارة حوادث الأمن السيبراني عبر رصدها والتبليغ عنها وتقييمها الموضوعي والمحايد واتخاذ التدابير الكفيلة بالتدخل والمعالجة المتعلقة بها.

وموازاة مع مشروع هذا القانون، فإن أدارة الدفاع الوطني منكبة على مراجعة التشريع المتعلق **بالمصادقة الالكترونية**، على اعتبار أن التطور الذي يعرفه المجال الرقمي من أبرز الرهانات المستقبلية لبلادنا، إذ أصبحت تحظى المعاملات الرقمية في مجالي التبادل والخدمات بأهمية كبرى. ومن أجل مسايرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن هذا التحول، وجب تهـــيئ مناخ للثقة يشمل جميع الخدمات الرقمية، ويوفر للفاعلين الاقتصاديين والإدارات والهيئات العمومية بيئة قانونية تساعد على إطلاق خدمات جديدة، مما سيضمن كذلك الحماية القانونية للمواطنين ويشجعهم على الإقبال المتزايد على المعاملات الرقمية .

ونظرا لكون هذه الثقة الرقمية تتجلى أساسا في الاستعمال الواسع للتصديق الإلكتروني، ستتم مراجعة الإطار القانوني للتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية من خلال قانون جديد يؤطر خدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية، من أجل تقديم بدائل أكثر ملاءمة للتحديات وللمستويات الأمنية التي يتطلبها استخدام الشهادات الإلكترونية، وذلك لتعزيز فعالية الخدمات العمومية والخاصة المقدمة عن بعد وإعطاء دفعة جديدة لتنمية النشاط الاقتصادي والتحول الرقمي في بلادنا.

كما سيضع الإطار القانوني الجديد المقترح نظاما أقل تقييدا من النظام الحالي، سيسمح برقمنة غالبية الاستخدامات التي تعرف مخاطر ذات مستوى منخفض أو متوسط (مستوى غير مؤهل)، مع الحفاظ على نظام أكثر صرامة، يمكن من أن يكون له أثر قانوني هام، لتغطية الاستخدامات ذات المخاطر العالية (مستوى مؤهل يوازيه مستوى أمني عالي).

وفي هذا السياق، سيتم الحرص على أن يكون التشريع المقترح مواكبا لكل هذه التطورات، مع تعزيز المكاسب والاستفادة من الاستثمارات المنجزة سلفا، حيث يهدف مشروع هذا القانون إلى تجاوز مختلف العراقيل ذات الطبيعة القانونية التي تحول دون تحقيق التنمية المنشودة في مجال الثقة الرقمية.

وفيما يخص **مشروع القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة**، أود أن أوضح على أن صناعة الدفاع تعد مشروعا طموحا و متوازنا يترجم تطلعات المملكة و قطاع الدفاع الوطني إلى بناء نواة للصناعة العسكرية و العمل على اقلاعها على اعتبار أن بلادنا تمتلك العديد من المؤهلات التي ستساهم في نجاح هذا الورش الهام الذي سينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني من خلال خلق أنشطة ذات قيمة مضافة و تعزيز الاستقلالية التدريجية لبلادنا.

و علاقة بالقطاعات الصناعية الأخرى فإن مشروع هذا القانون يتوخى خلق الظروف الملائمة لتطوير التكامل بين القطاعين المدني والعسكري خصوصا في مجال صناعة الحديد والصلب وصناعة الطائرات والسيارات والصناعات الإلكترونية. كما أن الصناعة العسكرية بالنظر لحمولتها التقنية و المعرفية العالية من شأنها أن تشكل قاطرة وحافزا لتطوير وتنمية ودعم تنافسية باقي الصناعات.

و من جهة أخرى فإن قطاع الدفاع الوطني حريص على ضرورة تطوير البحث العلمي وتنمية الشراكات مع الجامعات و المعاهد العليا و كذا تشجيع القطاع الخاص لمواكبة هذا المشروع. و في هذا الاطار يبذل قطاع الدفاع الوطني والقوات المسلحة الملكية مجهودات كبيرة في مجال البحث العلمي والتطوير وهو ما تؤكده التجارب و المشاريع الناجحة التي تم إخراجها الى أرض الواقع في العديد من المجالات.

وفيما يخص **مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية**، وجب التأكيد على الدور الهام لجيش الرديف كأحد مكونات القوات المسلحة الملكية، والذي يتولى عند استدعائه، دعم وتعزيز قدرات القوات المسلحة الملكية والمساهمة مع الجيش العامل في الدفاع عن الوطن، بالإضافة إلى تقديم الدعم للقوات المسلحة الملكية في مختلف مهامها النبيلة.

السيد رئيس اللجنة المحترم،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

كانت تلكم أهم التوضيحات والاجابات بخصوص مداخلاتكم القيمة، وختاما أجدد لحضراتكم عبارات تقديري واعتزازي بالتواصل معكم، معبرا لكم عن جزيل الشكر على حسن اهتمامكم، وعلى ما تولونه من دعم ومساندة لأفراد قواتنا المسلحة الملكية لما تقوم به من أعمال جليلة تحت **الإمرة الرشيدة للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأعز أمره.**

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ملحق ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires étrangères, de la défense nationale et des Marocains Résidant à l'Etranger

PRÉSIDENT

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج

الرئيس

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 16 يوليوز 2020 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت مشاريع القوانين التالية :

1. مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني.
2. مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.
3. مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة أبريل 2020

اجتماع رقم: 1

عدد الحاضرين في اللجنة : 8

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 8

عدد المعتذرين : 2

عدد المتغيبين : 8

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 3 ساعات

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	يعتذر
الخليفة الثالث	السيد مولاي ابراهيم الشريف		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	المشاركة عن بعد
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	المشاركة عن بعد
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)
E-mail : Commissionae@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 16 يوليوز 2020 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت مشاريع القوانين التالية :

1. مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني.
2. مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.
3. مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	المشاركة عن بعد
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---	---	---	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)
E-mail : Commissionae@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 16 يوليوز 2020 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت مشاريع القوانين التالية :

1. مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني.
2. مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.
3. مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بنطالب		
	السيد العربي الهرامي		
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حمة أهل بابا		
	السيد أحمد لخريف		

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)
E-mail : Commissionae@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 16 يوليوز 2020 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت مشاريع القوانين التالية :

1. مشروع قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني.
2. مشروع قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.
3. مشروع قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		
فريق الاتحاد المغربي للشغل	---	---	
التقدم والاشتراكية	السيد عبد اللطيف أوعمو		

البرلمان ـ مجلس المستشارين ـ الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) ـ الفاكس : 80 26 73 537 (212)
E-mail : Commissionae@gmail.com